الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02

من إعداد الطالبين:

- محمود خنور
- سفيان ميموني

إشراف الدكتور:

- د. محمد بن فردية

لجنة المناقشة

الدكتـــــور : رابحي قويدر	جـــــامعة غـــــرداية	رئيـــــــسا
الدكتـــــور : بن فردية محمد	جـــــامعة غـــــرداية	مشـــــــرفا
الدكتـــــور : حوة سالم	جـــــامعة غـــــرداية	ممـــــــتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

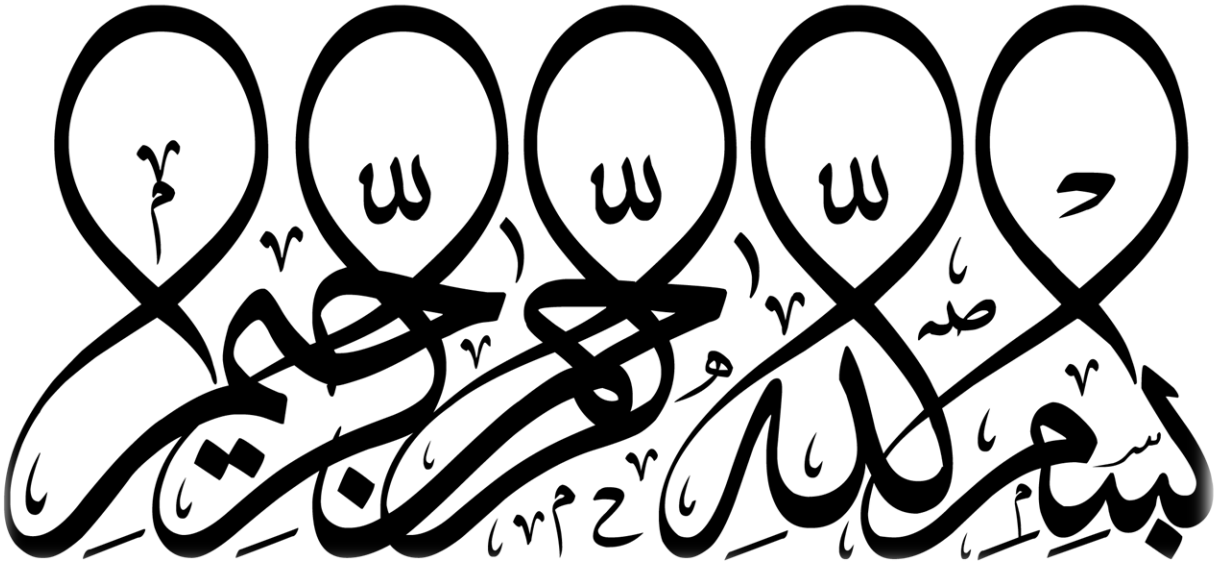

وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ

سُورَةُ الطَّلَاقِ

دعـــــــــــــــــــــــاء

يا رب ... يا حي يا قيوم ... يا من أنار دربنا
بالعلوم وأبعد عنا الجهل وما يتبعه
من هموم
اللهم يسر لنا أعمالنا ووفقنا لما تحبه وترضاه
يا رب ... إن نجحنا بارك لنا وإن فشلنا ألهمنا
من عندك الصبر ولا تخيب آمالنا
يا رب ... ارزقنا من لدنك الشجاعة وثبت أقدامنا
كي نسمو إلى أعلى المراتب
برضاك عنا
وآخر ما نختم به دعاءنا هو الصلاة على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه
وسلموا تسليما.

شكر وعرفان

نحمد الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، وكما نتقدم بامتناننا وتشكراتنا إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

و إلى الأستاذ الدكتور محمد بن فردية الذي كان سندنا وموجهنا

دون أن أنسى أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة عملنا

إهداء

الى روح فقيد الأمة المجاهد الفريق أحمد قايد صالح

قائمة المختصرات

د.ج : الدستور الجزائري

ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.م : القانون المدني

ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: صفحة

س : سنة

ط : طبعة

ب.ط : بدون طبعة

ب. س : بدون سنة طبع

ت.ز : تاريخ الزيارة

ملـــــــــــخص

تتجه اغلب التشريعات الدولية الى تكريس حماية قانونية للأشخاص المتعاونين مع جهاز العدالة وهم بالأساس الشهود والخبراء والضحايا، وأول ظهور لهذه البرامج الحمائية يعود للتشريع الأمريكي الذي اتجه منذ سبعينيات القرن الماضي الى ايفاد الشهود ببرنامج حماية اذا كان بإمكانهم تقديم معلومات ذات قيمة تساعد في الوصول الى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة في اطار التحقيق في الجرائم ذات الخطورة العالية، وعلى رأسها الجريمة المنظمة وجرائم الفساد وتبييض الأموال والتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلى غرار نظرائه في التشريعات المقارنة اتجه المشرع الجزائري الى تكريس هذه الحماية من خلال اصدار الامر 15-02 الذي تضمن مجموعة من التدابير تهدف الى حماية هذه الفئة المهمة في سبيل الوصول الى الحقيقة في الجرائم العالية الخطورة؛ وقد تمحور القانون بالأساس على فرض مجموعتين من التدابير ؛ إجرائية وغير إجرائية من شأنها ضمان حماية للمتعاونين مع العدالة خلال جميع مراحل الدعوى

الكلمات المفتاحية : الحماية الإجرائية؛ الغير إجرائية؛ الشهود ؛ قاضي التحقيق

Summary

Most of the international legislation tends to devote a legal protection to the persons cooperating with the justice system, those are mainly the witnesses, experts and victims, and the first appearance of these protectionist programs is due to the American legislation, which has tended since the seventies of the last century to provide witnesses a legal protection program if they can provide a valuable information that helps in reaching the truth And reveals the perpetrator of the crime within the framework of the investigation of high-risk crimes, chiefly organized crime, corruption crimes, money laundering, and illegal trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances.

The Algerian legislator Like its counterparts, tended to devote this protection by issuing Order 15-02, which contained a set of procedures focused in protecting these important persons; in order to reach the truth in high-risk crimes investigations.

The law focused mainly on imposing two type of measures: Procedural and non-procedural, that would guarantee a legal protection for those cooperating with justice during all stages of the case.

مقـــــــــــــدمة

ان الهدف الأساسي الذي تصبو اليه التشريعات الجنائية هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وهو ما يتطلب من السلطة التشريعية العمل على تطوير المنظومة القانونية لتتماشى والمستجدات الاجتماعية وتطور الأفكار الاجرامية التي يلجأ اليها المنحرفون في تنفيذ جرائمهم، إذ لابد للقوانين ان تفرض الحماية القانونية اللازمة لأي حق معرض للاعتداء نتيجة اجرام مستجد.

ومع ظهور ما يعرف بالجريمة المنظمة على المستوى العالمي وما يتميز به هذا النوع من الاجرام من خطورة وامكانيات تنظيمية وبشرية تجعل مرتكبيها يصلون الى ضحاياهم بسهولة، أضحى من الضروري اللجوء الى سن قوانين تتماشى ومقتضيات محاربة الجريمة المنظمة، وضمان حماية الحقوق والحريات المعرضة للاعتداء تبعا لهذا الاجرام الخطير.

وبالنظر الى القوة التنظيمية والبشرية التي يتمتع بها هذه الجماعات الاجرامية، والاحترافية التي يتبعونها بها في تنفيذ جرائمهم، تجد أجهزة التحري والتحقيق صعوبة في جمع الأدلة والحصول على الإفادات سواء من الأشخاص الذين شهدوا الجريمة او من الأشخاص التقنيين المتخصصين في احد المجالات المساعدة على فحص وتحليل الأدلة الجنائية او حتى من الضحايا انفسهم الذين قد يجدون انفسهم مضطرين للتكتم عن الاعتداء الذي قد تعرضوا له مخافة الانتقام الشديد الذي قد يطالهم في حال ابلاغهم عن الجرائم التي شهدوها.

وسعيا من اجل تسهيل مهمة الجهات المكلفة بالتحري والاستدلال والتحقيق في سبيل جمع الأدلة الجنائية وفحصها، وتشجيع الشهود والضحايا على التبليغ عن الجرائم، وتقديم ادلاءاتهم امام الأجهزة القضائية، كان لابد للسلطة التشريعية فرض حماية قانونية كافية لمنع اذرع الاجرام من الوصول الى هذه الفئة الحساسة، وهو ما كان بالفعل اذ اتجهت اغلب التشريعات الدولية والتي تعرف بالخصوص انتشار كثيفا لهذا الاجرام المنظم والخطير الى اعتماد ما يعرف ببرنامج حماية الشهود والذي عرف اول ظهور له في الولايات المتحدة الامريكية في سبعينيات القرن الماضي.

وعلى خطى المشرع الأمريكي سارت اغلب التشريعات العالمية على نفس الخطى كما اتجهت الجهود الدولية من خلال عدة مؤتمرات من اجل تكريس حماية إجرائية للشهود والخبراء والضحايا المتعاونين مع العدالة والذي بإمكانهم تقديم معلومات ذات أهمية في الكشف عن مرتكبي الجرائم، والذين قد يتعرضون لخطر شديد يهددهم او يهدد عائلاتهم وممتلكاتهم بسبب تصريحاتهم في تلك القضايا.

وعلى غرار نظرائه في التشريعات المقارنة وفي سبيل عصرنة قطاع العدالة ليتماشى والتزامات الجزائر الدولية، سار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه وسن قانونا يهتم باستحداث آليات قانونية لحماية الشهود والخبراء والضحايا من أي اعتداء محتمل بسبب تعاونهم مع أجهزة العدالة، وهو ما كان في جويلية 2015 من خلال الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66-155

وقد تضمن القانون عشر مواد منظمة لتدابير الحماية التي تم تقسيمها الى تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية

أهمية الموضوع

إن موضوع حماية الشهود ولخبراء والضحايا ذو أهمية بالغة بالنظر الى كونه يتطرق الى فئة من الأشخاص المتعاونين مع العدالة والذي قد يواجهون خطرا او تهديدا بسبب تعاونهم مع القضاء، لذلك فتبدو أهمية الموضوع من جانبين : فالجانب الأول بالنظر الى أهمية دور هذه الفئة في تقديم يد العون لأعوان القضاء من اجل الوصول الى الحقيقة والجانب الثاني أولوية هذه الفئة جدارتهم بالحماية بالنظر الى التهديد والخطر الذي يحدق بهم وبعائلاتهم وممتلكاتهم.

أسباب أو دوافع اختيار الموضوع

إن اهم سبب جعلنا نختار هذا الموضوع هو شغفنا بمواضيع قانون الإجراءات الجزائية وفضولنا المستمر في البحث في مختلف حيثياته ام عن الدوافع الموضوعية فتتركز أساسا في حداثة الموضوع في الجزائر اذ أن القانون المنظم لحماية الشهود والخبراء والضحايا في الجزائر لم يصدر الا بتاريخ 2015 وهو ما شجعنا على التطرق له من اجل محاولة اثرائه بهذه الدراسة المتواضعة، إذن فأكبر دافع جعلنا نميل الى اختيار الموضوع هو حداثة القانون وقلة المذكرات المتطرقة لهذا الموضوع وطنيا

أهداف هذه الدراسة

تهدف هذه الدراسة المتواضعة الى تقديم توطئة شاملة عن الموضوع بدأ بإبراز الأشخاص محل الحماية بموجب القانون 15-02 وكذا ابراز الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل حماية هاته الفئة، فالتطرق للموضوع سيمكن القارئ من التعرف عن قرب عن مختلف حيثيات القانون ومقارنتها بالجهود الدولية المبذولة في هذا السياق.

نطاق الدراسة

ان موضوع حماية الشهود واسع ويتضمن بالأساس شقين احدهما موضوعي والذي يعنى بالحماية الموضوعية للشاهد والخبير والثاني إجرائي يتهم الحماية الإجرائية للشهود والضحايا والخبراء وهو نطاق دراستنا الذي يتمحور بالأساس حول حيثيات القانون 15-02.

الدراسات السابقة

بالنظر الى الحداثة النسبية للموضوع فإن الدراسات السابقة جد شحيحة ، فنجدها إما ركزت عن الشاهد دون الخبير والضحية تارة وإما جمعت بين شقي الحماية (الموضوعية والاجرائية) تارة أخرى.

وأبرز دراسة حديثة صادفتنا هي أطروحة دكتوراء لمؤلفتها الدكتورة محي الدين حسيبة بعنوان **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة** نوقشت بتاريخ 07.06.2018 بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو؛ والدراسة من إيجابياتها انها كانت معمقة وتطرقت الى ابسط الحيثيات ذات الصلة بالموضوع ؛إلا أنه يؤخذ على هذه الدراسة أنها ركزت بشكل كبير على القانون الفرنسي كما أنها تطرقت للشاهد فقط دون الخبير والضحية اللذين لهما بعض الخصوصيات التي تميزهما عن مركز الشاهد في الدعوى.

اما عن مذكرات الماستر فكل الدراسات التي صادفناها تطرقت الى الحماية الجزائية للشاهد دون ذكر الخبير والضحية ، كما أن أغلبها تطرق للحماية الموضوعية مع وجود بعض الدراسات المتعلقة بالحماية الإجرائية.

اما عن ابرز الدراسات السابقة بالنسبة لمذكرات الماستر نذكر على سبيل المثال :

صلاح الدين قواسمية – الحماية الجزائية للشاهد – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي ، مذكرة نوقشت بجامعة تبسة سنة 2016 ، وهذه الدراسة كانت عامة تطرقت للحماية بشقيها الموضوعي والاجرائية كما أنها تضمنت القانون المقارن؛ وما بدى لنا أن العنوان أكبر من ان يختصر في دراسة ماستر بل يتطلب بحثا من 150 صفحة او أكثر, وهو ماجعل تطرقها لحيثيات الموضوع سطحيا او عاما ولم تعالج جميع جزئيات البحث

بوسماط خيرة – الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري – نوقشت بجامعة مستغانم سنة 2019

عاشور سهام و وسار لامية – الحماية الجزائية للشاهد – نوقشت بجامعة بجاية سنة 2016

وكما أسلفنا الذكر فإن هذه الدراسات كانت عامة، أي جمعت بين الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية مع تسجيل العديد من علامات الاستفهام التي لم تتمكن من الإجابة عليها.

صعوبات الدراسة

إن أهم صعوبة واجهتنا في الدراسة هو الوضع الحالي الذي تمر به البلاد وأزمة وباء كورونا الذي أجبرنا على ترك مقاعد الجامعة والالتزام بتدابير الحجر المنزلي، وهذا ما صعب علينا كثيرا مهمة الحصول على المراجع مما جعلنا نتأخر في إتمام العمل، فصعوبة التنقل اكبر عائق وقف في جانبنا من اجل اقتناء المراجع وكذلك من اجل الالتقاء انا وزميلي من اجل التشاور واتمام العمل على اكمل وجه.

إضافة الى ازمة كورونا يجدر بنا التنويه الى شح المراجع المتخصصة في الموضوع بالنظر –كما اسلفنا – الى حداثة الموضوع فباستثناء أطروحة الدكتوراه المذكورة آنفا لم نتمكن من ايجاد أي مرجع جزائري متخصص في الموضوع مما جعلنا نعتمد بشكل كبير على المراجع المشرقية وعلى المقالات العلمية المنشورة بموقع ASJP

الإشكالية

تماشيا مع التطورات التي يعرفها القانون الجنائي في مختلف تشريعات العالم، دأب المشرع الجزائري على مواكبة هذه التطورات، فبعد توجه العديد من التشريعات الجنائية المقارنة الى فرض حماية جنائية للشهود

والخبراء والضحايا الذين بإمكانهم تقديم معلومات من شأنها المساعدة في الوصول الى الحقيقة في اطار التحقيق في بعض الجرائم عالية الخطورة ، جاء الأمر 15-02 ليكرس هذه الحماية في القانون الجزائري

مامدى فاعلية الآليات المستحدثة بموجب الأمر 15-02 لضمان حماية الشهود والخبراء والضحايا من خطر الإجرام الذي قد يطالهم بمناسبة مساهمتهم في التحقيق في الجرائم عالية الخطورة؟

منهج الدراسة

من اجل احاطة أوسع بمختلف جوانب الموضوع، فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بشكل أساسي كما لجأنا في بعض المراحل الى المنهج الجدلي من اجل التطرق لبعض الاختلافات الفقهية المتعلقة بالموضوع، إضافة الى المنهج التاريخي لدى سردنا لأصل نشأة برنامج حماية الشهود ،كما استعملنا المنهج التحليلي من اجل شرح وتحليل مضامين القانون محل الدراسة.

موجز عن خطة الدراسة

من اجل المام شامل بالإشكالية المطروحة ، ارتأينا اتباع خطة ذات فصلين لكل فصل ثلاثة مباحث:

حيث تم عنونة الفصل الأول ب **الأشخاص محل الحماية طبقا للأمر 15-02** ، والذي تضمن ثلاث مباحث كل مبحث يتطرق لصنف من الأشخاص المشمولين بالحماية تبعا للأمر 15-02 : **المبحث الأول** يتطرق للشاهد من خلال تقديم إحاطة عن مفهوم الشاهد وخصائصه وشروطه، اما **المبحث الثاني** فقد تم تخصيصه للخبير وتضمن مفهوم الخبير وشروط الخبير والتزامات الخبير، اما **المبحث الثالث** فقد كان حول الضحية وقد تضمن توسعة في تبيان مفهوم الضحية و شرح مفصل لمصطلح الضحية والمصطلحات المشابهة له إضافة الى موجز عن اهم حقوق الضحية خلال مختلف مراحل القضية.

الفصل الثاني من مذكرتنا كان بعنوان : **التدابير القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02.**

حيث تضمن هو الاخر ثلاث مباحث ، **المبحث الأول** كان بمثابة توطئة للموضوع من حيث اصل نشأة وظهور نظام حماية الشهود بالإضافة الى احاطة حول الجهود الدولية في هذا الصدد ، اذ تطرقنا

فيه الى تقديم نبذة عن اصل نشأة نظام حماية الشهود وكذا أمثلة عن أنظمة حماية الشهود في التشريعات المقارنة، إضافة عن ملخص حول الشهود الدولية المكرسة لنظام حماية الشهود.

أما **المبحث الثاني** فقد تم تخصيصه لشرح وتفصيل التدابير غير إجرائية التي اتى بها الامر 15-02 لحماية الشهود والخبراء والضحايا، والتي تتلخص في ثلاث محاور : الأول تدابير متعلقة بتجهيل الشاهد والثانية متعلقة بتقريب الشاهد والخبير من الجهات الأمنية اما الثالثة فمتعلقة بتقديم المساعدة الاجتماعية والمالية.

أما **المبحث الثالث** فقد تضمن شرحا مفصلا للتدابير الإجرائية المستحدثة بموجب الامر 15-02 لحماية الشهود والخبراء والضحايا خلال المراحل الإجرائية للمحاكمة بدءا بمرحلة التحري ال مرحلة التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة.

وقد ختمنا عملنا المتواضع بخاتمة تضمنت حوصلة شاملة لمختلف جوانب المذكرة إضافة الى جملة النتائج والاقتراحات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول :

الأشخاص محل الحماية طبقا للأمر

02-15

تمهـــــــــيد

يعود أول ظهور لنظام حماية الشـــهود الى التشـــريع الأمريكي، فمع انتشـــار ظاهرة الاجرام المنظم في سـبعينيات القرن الماضـي دعت الحاجة الى إيجاد آلية قانونية توفر حماية للشـهود المتعاونين مع جهاز العدالة، فمن هنا رسـت أولى معالم نظام حماية الشـهود ، تم توالت التشـريعات في مختلف دول العالم التي تبنت هذه الآلية نظرا للدور المهم الذي يمثله الشاهد في سلسلة التحقيق.

غير أن الملاحظ في أغلب هذه البرامج انها حصرت الحماية في شخص الشاهد وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان الضحية والخبير يحظى بنفس الحماية.

ورجوعا الى نصـوص الامر 15-02 نجد ان المشـرع الجزائري قد عنون الفصـل السـادس من الباب الثاني تحت عنوان ((في حماية الشـهود والخبراء والضـحايا)) وهو ما يفهم منه ان التدابير المسـتحدثة بموجب هذا القانون سارية على الشهود والخبراء والضحايا.

وسـعيا الى تحديد ادق للفئات المشـمولة بالحماية بموجب هذا القانون سـنتطرق في هذه الفصـل الى حصر مفهوم كل فئة والشروط اللازم توافرها حتى تشملها الحماية الواردة في الأمر 15-02

ولأجل ذلك تم تقسـيم هذا الفصـل الى ثلاث مباحث نتطرق من خلالها الى تحديد من هو الشـاهد (**المبحث الأول**) تم نتطرق الى تبيان ماهية الخبير وشـــروطه (**المبحث الثاني**) وأخيرا نتعرض لمفهوم للضحية وحقوقها خلال مختلف مراحل الدعوى (**المبحث الثالث**)

المبحث الأول: الشاهد

ذكرت كلمة الشاهد والشهود في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ومعاني متعددة، ولعل المفهوم الشرعي والقانوني للشـاهد يتداخلان في نقاط كثيرة إلا أن المفهوم القانوني والاصـطلاحي للشـاهد له معاني تختلف باختلاف وظيفة الشاهد والقانون الذي يسري عليه. فالشاهد في العقد تنصب شهادته على ابرام تصـرف مشـروع على عكس الشـاهد على وقوع جريمة ، فهو يشـهد على وقوع خرق للقانون مثلا.

ومن أجل فهم أوضح لشخص الشاهد لابد لنا من تحديد مفهومه وشروطه (**مطلب أول**) ثم تبيان أنواع الشهود في (**مطلب ثان**)

المطلب الأول: مفهوم الشاهد وشروطه

الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة واصطلاحا

سوف نتعرف من خلال هذا الفرع على تعريف الشاهد لغة واصطلاحا

أولا : التعريف اللغوي للشاهد

إن شهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة) وكلمة الشاهد جمعها شهود وهي في قواعد اللغة العربية اسم فاعل للفعل شهد بمعنى بين أو أخبر أو عاين، فيقال شهد على كذا أي أخبر به وشهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد بالله أي أحلف، وأقر بما علم، ويقال شهد المجلس أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وشهد المحادثة أي عاينها والشاهد من يؤدي الشهادة وهو الدليل والعالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره[1].

[1] - المعجم الوجيز، إصدار و زارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1990 ،ص 32

وعليه فالشاهد من يرى أو يعرف أو يشهد بشيء ما، وهو ما يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة سواء كانت شفهية أم كتابية، أو هو من يرى جريمة ما أو حادثة ما و يمكنه أن يصف ما حدث وهو أيضا من يشهد في المحكمة على ما رآه أو ما عرفه عن جريمة ما.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشاهد :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشاهد في القانون الوضعي، بل اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بشهادة الشهود في ق.إ.ج، و ذلك في الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق في الباب الثاني في التحقيقات والفصل السادس بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا[1]، وذلك فضلا عن المواد التي تم سنها في باقي القوانين المكملة له. وعند التطرق إلى تعريف الشاهد لابد من توضيح معنى الشهادة، فالشهادة هي "**تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع والبصر**[2]"، وعرفها آخرون بأنها: "**إقرار من الشاهد بما رءاه وسمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه**[3]"

ولذلك الشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سماعية أو حسية لإدراك الشاهد ، وشهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرحلة تالية للأدلة إلا أن دورها يظل مؤثرا وهاما في سيرورة المحاكمة والتحقيق.

ثالثا : التعريف الفقهي للشاهد

أورد الفقه تعريفات عديدة للشاهد فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ذلك الشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب واقعة ما، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها أو من يرى المحقق فائدة من سماع شهادته أو من يرى لزوم سماع شهادته عن ال وقائع التي تثبت ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم، أو براءة ساحته منها ويتوصل بها إلى إثبات ذلك.

1 - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – الجريدة الرسمية عدد 40 سنة 2015

2 - علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبنانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1994 ، ص 168

3 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1986، ص 347

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه من تسمع شهادته بعد حلف اليمين سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أوفي مرحلة المحاكمة[1].

ويعرفه بعضهم بأنه إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو بالذوق، أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات[2]

وعرفه البعض الآخر بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديها معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية[3] .

ويعرفه بعضهم بأنه كل من لديه علم يقوله ويتصل بالواقعة أو مرتكبها إذا كانت من قبيل الوقائع .

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه الشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب واقعة ما، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها، أو من يرى المحقق فائدة من سماع شهادته، أو من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت ارتكاب الجريمة و أحوالها و إسنادها للمتهم، أو براءة ساحته منها و يتوصل بها إلى إثبات ذلك[4] .

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه من تسمع شهادته بعد حلف اليمين، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

هذا وقد عرف بعد الفقه الفرنسي الشاهد بأنه ذلك الشخص الذي يمثل أمام القضاء لكي يصرح أو يعلن عما رآه أو سمعه بصفة شخصية والذي يمكن أن يدلي بمعلومات عن الوقائع المعروضة على العدالة أو عن شخصية المتهم . وينتقد البعض هذا التعريف بأنه تعريف فضفاض واسع حيث يوسع

1- محي الدين حسيبة حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018 ص 18 - 17

2 - محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة 1964، ص 230

3 - رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 75

4 - مصطفي مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000، ص 258

هذا التعريف من مفهوم الشاهد ليشمل الشخص الذي يشهد الواقع، وغير ذلك ممن لم يشهد الوقائع ولكن يكون على صلة بالمتهم والمجني عليه على الرغم من أن الشهادة الأخير قد تكون محفوفة بالمخاطر لأنه قد يتدخل في الدعوى كخصم أو طرف مدني، وبالتالي يتخلى عن صفته كشاهد، وكذلك يشمل التعريف السابق الخبراء والمتهم نفسه، وبالتالي لا يمكن أن يسمع كشاهد الخصم المتدخل مدنيا والقضاة والمحلفين وغيرهم من الأفراد الآخرين غير المؤهلين طبقا للقانون[1] .

رابعا: التعريف على ضوء الشريعة الإسلامية

لقد ورد لفظ الشاهد في عدة آيات قرآنية ليشير إلى عدة معاني نذكر منها :

الإخبار والتبيين في قوله تعالى: { **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ** }[2] وقوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا** }[3] وقوله : { **إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ** }[4] وكذا قوله سبحانه وتعالى : { **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا** }[5]

العلم: في قوله عز وجل: { **شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** }[6] .

الحلف : في قوله تعالى: **{ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** } .

الحضور والإدراك: في قوله تعالى: **{ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ }**[7] أي محضور يحضره أهل السماء والأرض و يقال شهدت الجمعة أي أدركتها و كذا في قوله عز وجل { **وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ**

[1] – نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، كلية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 140.

[2]– القرآن الكريم سورة هود، الآية 17

[3] – القرآن الكريم سورة الأحزاب، الآية 45.

[4] – القرآن الكريم ، سورة المزمل الأية 15

[5] – القرآن الكريم، سورة يوسف الآية 26

[6]– القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية 18

[7] – القرآن الكريم، سورة هود الآية 107

}[1]، فشهود بمعنى حضور، أي يشهد بعضهم لبعض، لأن من يحضر مجلس القضاء لأداء الشهادة يسمى شاهدا.

كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشاهد بتعاريف مختلفة، فعرفه الحنفية بأنه من يخبر إخبارا صرفا لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، أما عند المالكية فالشاهد هو من يخبر الحاكم عن علم يقضي بمقتضاه، وقولهم " عن علم " أي إخبار ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك، في حين عرفه الشافعية بأنه من يخبر بحق على غيره بلفظ خاص أي بلفظ أشهد لا غير فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ، وهو نفس ما اتجه إليه الحنابلة حينما عرفه الشاهد بأنه من يخبر بما عامه بلفظ خاص كشهدت أو أشهد[2].

الفرع الثاني: شروط الشاهد

قبل التحدث عن الشروط الواجب توفرها في الشاهد علينا معرفة مكانته في الدعوى، هل ينتمي إلى الخصومة الجزائية أي طرفا فيها أم لا ؟

يعرف الشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين الواقعة والتي أدركها بحواسه ، ونستشف من تلاوة نص **المادة 88 الفقرة الأولى** من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[3].

كما يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الاستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، إذ تلعب شهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي ، الذي قد يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة من خلالها. وطبقا لهذا يكون الشاهد هو كل من لديه علم حول الوقائع الإجرامية فإما أن يتصل بمرتكبها ، والشاهد قد يكون مبلغا لا صلة له بالواقعة أو الجريمة وقد يستدعي للشهادة ،أو قد يكون مجنيا

[1] – القرآن الكريم، سورة البروج الآية 7

[2] – احمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط 5 ، دار الشروق ، القاهرة، 1989، ص 2

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة الخامسة، دار الهومة لطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2006 ص 81.

عليه ، أو من أضرت به الواقعة وكل هذه الصفات تتأثر بالعوامل والمؤثرات المختلفة التي تؤثر في صحة الشهادة.[1]

وفيما يخص شهادة الشاهد فإنه لا يمكن أن يوصف ما يدلى به هذا الأخير بأنه شهادة في ملولها القانوني إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط ويدخل ضمن هذه الأخيرة كل من الأهلية لأداء الشهادة، وكذا عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جناية ولا جريمة شهادة زور، أضف إلى هذا فإنه يجب أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة، وسوف تتم دراسة هذه الشروط كما يلي.

أولا : شرط الأهلية

إن الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية تحدث عند الشخص عند رؤيته أو سماعه لشيء معين فهذه العملية لا يمكن لها الحدوث إلا بتوفر جملة من القدرات والإمكانيات الذهنية لدى الشخص وتفرض هذه الأخيرة وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار فالتمييز هو قدرة الشخص على استيعاب حركة الأشياء، وإدراكها قد ينتج عنها من أثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته[2].

ويحدث أن يكون الشخص منعدم التمييز بسبب خلل يصيب قدراته الذهنية، فهناك مؤثرات طبيعية لصيقة بشخصية الشاهد، أي خلفت معه وتتمثل عنه الإعاقات في صغر السن، الجنون، أو الإعاقة الجسدية كالصم والبكم، وهناك إعاقات مفتعلة تؤثر على إدراك الشاهد وذلك بصورة غير طبيعية وهي تلك الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات، وتلك التي تكون تحت تأثير التنويم المغناطيسي .

1-**الحرية:** اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية على قولين:

القول الأول: أن الحرية شرط أداء الشهادة فلا تقبل شهادة العبد، ذهب إلى ذلك: الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

[1] – أحمد بيسوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث مصر،2008 ص787.

[2] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى ، الجزائر 2006 ص 116.

حيث استدل أصحاب هذا القول بأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية ولا ولاية للعبد على نفسه فعلى غيره من باب أولى.

القول الثاني: أن الحرية ليست شرطا في أداء الشهادة إلا في الحدود والقصاص، فتقبل شهادة العبد في كل شيء ما عداها، ذهب إلى ذلك الحنابلة في صحيح من المذهب.[1]

واستدل الحنابلة على قبول شهادة العبد بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى :" **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** "[2]، والعبد عدل، لأن الأمة عدلته في قبول روايته، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فتياه وأخباره الدينية، فتناوله قول عمر رضي الله عنه والمسلمون عدول على بعض فتقبل شهادته.

وأما السنة، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها، وذلك حينما جاء إليه أحد الصحابة وقال يا رسول الله إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء وقالت : إني أرضعتكما، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم قولها وأمره بفراق زوجته "متفق عليه".

2-**الإدراك والتمييز**: الأصل في الشهادة أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه وأهمها البصر والسمع والشم وهذه الحواس مردها إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي كما أن هناك كثير من الأمور التي تؤثر على العقل ومدركاته فتجعله غير قادر على الإدراك والتمييز لفترة ما، ومنها ما هو لصيق بشخص الإنسان كصغر السن أو الجنون أو الإعاقة الجسدية كالصم والبكم وعدم الرؤية الناتج عن فقدان البصر أو غير الطبيعي المفتعل بإرادة الإنسان كتناول المسكرات أو المخدرات أو التنويم المغناطيسي [3].

إن القانون لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك، والفهم بمعنى أن تكون له لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهياتها ونتائجها، فلا تقوم

[1] - أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة،2004، ص32

[2] - سورة الطلاق، الآية 2

3- عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر ص 146.

المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر المميز، وتكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين وهما الجنون وصغر السن، ففي التشريع الجنائي الجزائري لم يعرف الجنون إلا أن الرأي المتفق عليه فقها وقضاء يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، وهوما جاء في المادة 47[1] من ق.ع وذلك بنصها على أنه (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 الثانية من المادة 21)[2] ، وما يترتب على الجنون انعدام المسؤولية وهو ما نقيس عليه في موضوعنا الشاهد، فالشاهد المجنون لا يمكن بحال الاعتداء بشهادته في حالة وجوده أثناء الواقعة الإجرامية في اضطراب عقلي معاصر لارتكاب الجريمة كما يشترط القانون أن يكون الجنون تاما بمعنى أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، فالشاهد المجنون لا يعتد بشهادته كالجاني الذي لا مسؤولية جزائية عليه بسبب جنونه .

وأما عدم التمييز بسبب صغر السن، علما أن سن الرشد الجزائي القانوني في التشريع الجزائري بنص المادة 442[3]من ق.إ.ج والمادة 49[4] من ق.ع هو ثمانية عشر سنة، وبذلك فالشاهد الذي لم يبلغ هذا السن بعد تعد شهادته استدلالية فقط وفقا للمادة 93 في فقرتها الثانية على أن تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين، فالمعلوم أن صغر الشخص وحداثة سنه تعتبر من أكبر المعوقات الطبيعية للإدراك عنده، فالطفل لا ينظر للناس والأشياء نضرة فهم وتحليل ليرتبط بين المسببات والنتائج، وأما إذا كان الشاهد مصابا بالصمم أو كان أبكما توضع له الأسئلة وتكون الإجابات كتابة، وفي حالة عدم معرفته بها يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على

1- تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

2 – تنص المادة 21 فقرة2 من قانون العقوبات أنه: يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

3 – تنص المادة 442 من ق إ ج على أنه: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر 18.

4 – تنص المادة 49 من قانون العقوبات: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. وع ذلك فإنه ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية.

التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع المحضر على كل صفحة من صفحاته مع توقيع الشاهد.

ثانيا: شرط عدم القرابة

لم يترك المشرع الجزائري أدنى شك في هذا الموضوع، إذ تنص المادة **153** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه عدم جواز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم كما لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، حتى وان كانا مطلقين.

كما ان نص المادة نص على عدم جواز قبول شهادة الإخوة والاخوات وأبناء العمومية لاحد الخصوم، باستثناء حالات الزواج والطلاق[1].

أما في المواد الجزائية فيمكن سماع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فيما بينهم، لكن تكون شهادتهم على سبيل الاستدلال وذلك ما تطرقت إليه المادة**228** [2]من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: أنواع الشهود

الفرع الأول: أنواع الشهود

1- **الشاهد المبلغ:** جاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الشهود والمبلغين الذين كانوا يرفضون الشهادة أو التبليغ عن مختلف الجرائم لعدم وجود نصوص قانونية كافية تكفل الحماية القانونية لهم بعد الإدلاء بالشهادة أو التبليغ. فكانت التعديلات التي مست قانون الإجراءات

[1] - تنص المادة 153 من ق.ا.م.ا على : لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم.

غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق. يجوز سماع القصر الذين بلغو سن التمييز على سبيل الاستدلال.

[2] - تنص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

الجزائية في التشريع الجزائري بمثابة النظام القانوني الذي استحدث لحماية الشهود والمبلغين وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان سائدا، بهدف الحث على الإسراع في التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة متى تطلب الأمر ذلك[1].

قبل التطرق إلى توضيح معنى المبلغ لابد من الوقوف على تعريف معنى كلمة البلاغ من حيث اللغة:

المبلغ هو "كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع وبإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية (شرطة أو درك) حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة ومنع وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك"[2].

ويكتسي التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والمصالح الأمنية من طرف المواطن المبلغ، وتكمن هذه الأهمية في:

- عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيدا كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره.

- بقاء المجتمع متين البينة مزدهر النمو ومستقر الأوضاع وبعيد عن كل الأخطار تتحقق فيه كل سبل الطمأنينة والرفاهية.

- يساعد التبليغ من زيادة فعالية للمصالح الأمنية من شرطة ودرك في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال (عامة أو خاصة).

- يساعد التبليغ من زيادة فعالية المصالح الأمنية في جمع الأدلة والاستنتاجات الحقيقة لطبيعة الجريمة.

ويواكب هذا الدور للشهود والمبلغين محاذير ومخاطر عديدة، فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ، فغالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها إما لتعقيد الإجراءات وضعف إيمانهم بقدرة

[1] - حسينة شرون وآخرون- النظام القانون لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - العدد 3 -كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر - بسكرة - تاريخ النشر غير متوفر - ص 7

[2] - حسينة شرون - نفس المرجع ص 7

السلطات عن تنفيذ حكم القانون، وإما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية فإن عدم شعور هؤلاء الأشخاص بأنهم أحرار في القيام بالإدلاء بشهادتهم وتقديم المعلومات التي بحوزتهم حول جريمة فساد مثلا، قد يؤدي كل ذلك إلى عدم الوصول إلى مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وعليه يمكن القول أن حماية الشهود والمبلغين هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة[1].

2- الشاهد الأجنبي عن القضية : هو الشخص الذي لم يتم ذكره في محاضر التحقيق في كل مراحلها، ولم يرد ما يدل على أن هذا الشخص لديه معلومات عن الجريمة، ولميتم استدعاؤه من قبل الجهات القضائية المختصة أو المحكمة نفسها[2]: مما يفيد أن المبادرة الشخصية واضحة من قبيل هذا الشخص فتبرع بالحضور إلى المحكمة غرض الإدلاء بما لديه من أقوال ومعلومات أما هن الدوافع والبواعث التي جعلته يفعل ذلك ويدلي بشهادته فمختلفة، منها ما يتعلق بالشخص لأجل إراحة الضمير لتخليص بريء من عقوبة ستسلط عليه، أو لتثبيت الجرم على المتهم وللمحكمة سلطة التقدير في ذلك، فإذا رأت المحكمة أن المعلومات ذات فائدة ولم تكن له فائدة شخصية أو مصلحة ذاتية سوى العدالة ، فإنه يشرع بسماع أقواله كشاهد بعد تحليفه اليمين إن كان أهلا بها ويدرج اسمه ضمن أسماء الشهود ويعامل معاملتهم[3].

أما إذا رأت المحكمة أو سلطة التحقيق أن هذا الشخص مندفع بدافع التحيز لمصلحة المتهم أو لمصلحة المجني عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، فعلى المحكمة التثبت من ذلك، فإذا ما ثبت لها ذلك كان من الواجب التحقيق معه على أساس جريمة شهادة الزور إذا تم الاستماع له بعد حلف اليمين.

ومن خلال نص المادة 89 [4]من قانون الإجراءات الجزائية، فإن كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي

[1] – حسينة شرون – المرجع السابق ص 8

[2] – محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص 211

3- الدكتور عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر ص 145.

4-تنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يفرض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مما يبين لنا أنه من الممكن وجود شاهد متبرع دون كونه مستدعيا من طرف المحكمة باعتبار أن تصريحه علانية يدل على فعله الإرادي دون إكراه من أي جهة كانت.

وبذلك فإن الشاهد الأجنبي هو كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية سواء كان ما يملكه من الأدلة المادية من وثائق أو مستندات ووسائل مختلفة لها علاقة بالجريمة أو كونه كان موجودا وقت ارتكاب الجريمة فيكون قد شاهد أو سمع ملابسات الجريمة، فيتمكن من إقناع هيئة المحكمة للحكم على المتهم بالعقوبة المناسبة بعد إثبات الجرم عليه استنادا على شهادته.

3- الشاهد الضحية : قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة وفي مواجهة شخص المتهم، ويؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجزائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادعاء، فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة و أثناءها وبعدها، وبغية كفالة لسلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم، كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو، أو من وراء الستار، أو قبولهم في برامج حماية الشهود[1].

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن المبلغ

تعد الشهادة من بين أهم الإثبات الجنائي في التشريعات القديمة والحديثة نظرا لحجيتها واعتماد القاضي عليها، وكما يسهم الإبلاغ أيضا في كثير من الأحيان في الكشف عن الجريمة من أجل الوصول إلى الحقيقة. فكلاهما تعتبر كأحد وسائل الإثبات التي تمكن السلطة العلمية من معرفة المجرم وملاحقته قانونا.

فالشاهد هو من يرى أو يشهد واقعة إجرامية حدثت أمامه أو يشهد في المحكمة على ما رآه

[1] – للمزيد حول مفهوم الضحية وعلاقته بالأمر 15-02 ، راجع المبحث الثالث من نفس الفصل

عن تلك الواقعة لكي يدلي بما لديه من معلومات ذات واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.

أما المبلغ عكس الشاهد، فهو الشخص الذي يقوم بتبليغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقانون لكي يساعد في البحث عن الجاني والقبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها .

المطلب الثالث: التزامات الشاهد خلال مراحل الدعوى

رغبة من المشرع الجزائري في الوصول لأداء سليم للشهادة خدمة للعدالة وتسهيلا للوصول إلى الحقيقة فإنه قد ألزم الشاهد بمجموعة من الواجبات تتمثل في الحضور تلبية للاستدعاء وحلف اليمين ثم أداء الشهادة وهو ما نفصله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الالتزام بالحضور

نصت على هذا الواجب المادة **222**[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولقد حرص المشرع الجزائري على احترام هذا الواجب من قبل الأفراد ولذلك قرر له جزاء عقابيا من شانه ضمان احترام هذا الواجب تحقيقا للعدالة وهو ما جاء في المادة **223**[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي أباحت للجهة القضائية بناء على طلب النيابة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور بالعقوبة المنصوص عليها في المادة **97**[3] من نفس القانون التي بالرجوع إليها نجدها توقع على الشاهد المتخلف عن الحضور، فلقاضي التحقيق الأمر بتغريم الشاهد الممتنع عن الحضور عمدا ودون سبب بعد استدعائه قانونيا، وذلك بناء على أمر لا يقبل أي طعن وبعد طلب من وكيل الجمهورية، إضافة إلى استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، ولا يمكن اعتبار ذلك إكراها على الحضور بل هو أمر ضروري حماية للحقيقة

[1] - تنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقوله كشاهد ملزما بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة"

2- تنص المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

3-تنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة

كما أن الفقرة 2 من المادة **97** تجيز لقاضي التحقيق إعفاء الشاهد من دفع قيمة الغرامة كلها أو جزء منها إذا أبدى أعذارا مقبولة عند حضوره، كما لا يحب على قاضي التحقيق استحضار الشاهد جبرا إلا بعد تبليغ الشاهد الاستدعاء قانونا وإذعان هذا الخير على الحضور وإلا كان ذلك اعتداء علة الحرية الشخصية.

الفرع الثاني: الالتزام بأداء اليمين

قبل أداء الشخص لشهادته عليه أداء اليمين بالصيغة المحددة قانونا وهو التزام على الشاهد القيام به، وقد نصت المادة **93** من قانون الإجراءات الجزائية إذ يعتبر إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي يعفى الشخص منه[1].

وذكرت المادة من نفس القانون على صيغة اليمين التي جمعت بين الطابع الديني والقانوني فنصت يودي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بأي حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "، والأمر الجوهري في اليمين هو قول الحق، ولم يعط المشرع المصري صيغة معينة لليمين في المادة **283** من ق إ ج واقتصرت على قول الحق، أما المشرع الفرنسي في المادة **331** من ق إ ج.

فجاءت بنفس الصيغة المذكورة في المادة **93** كن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي قول كلمة الحقيقة بدون بغضاء وبدون خوف، ويراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية تنبيهه وإيقاظ ضميره وإشعاره بالمسؤولية لقول الحق ولا شيء غير الحق، والملاحظ أنه وفي أحوال يحددها القانون يجوز الإدلاء بالشهادة دون حلف اليمين، لأن قانون الإجراءات الجزائية يقرر أن اليمين واجب على كل شاهد بلغ سن السادسة عشر (16) سنة كاملة، إلا أن أداءها ممن لا يلزمه القانون بأدائها لا يرتب البطلان، وتؤخذ هذه الشهادة على سبيل الاستدلال، حسب نص المادة **229** [2]من قانون الإجراءات الجزائري:

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2011 ص 72.

2 تنص المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

" غير أن أداء اليمين من شخص غير أدائها، أو يحرمهم منها، وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال، طبقا لنص المادة **228** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الالتزام بأداء الشهادة

يعتبر هذا الالتزام الأكثر أهمية لأنه يمس صلب الموضوع المتعلق بأقوال الشاهد التي قد تكون الدليل الوحيد المعتمد في الدعوى، وينطوي في الحقيقة على واجبين اثنين يتحملهما الشاهد[1].

1- واجب التكلم

الشاهد عكس المتهم فهو يجب عليه التكلم وعدم السكوت والتصريح بكل ما يعرفه عن الواقعة المراد إثباتها، لذا يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع المنتجة للدعوى سواء تعلق الأمر بالإدلاء بمعلومات متعلقة بوقوع الجريمة أو ظروف ارتكابها، أو نسبتها للمتهم[2].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بأداء الشهادة لا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني، إذ يلتزم بعض الأشخاص طبقا للمادة **301** من قانون العقوبات بعدم إفشاء الأسرار المهنية وبالتالي إذا تعلق الأمر بأسرار خاصة ليس لديها علاقة بالسر المهني فلا يعد الإدلاء بها إفشاء لسر، إلا أ، القانون قد يفرض عللا المؤتمنين على الأسرار الإدلاء بها وهذا ما جاءت به المادة **301** في فقرتها الثانية من نفس القانون.

كما نص القانون على مجموعة من الأشخاص منح لهم الحق في الامتناع عن أداء الشهادة وهؤلاء الأشخاص هم أصول المتهم ، فروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، ولو كان استدعاءه لأداء الشهادة بعد انحلال الرابطة الزوجية وهذا لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه أو أحد أقاربه أو كان هذا الشاهد هو المبلغ عن وقوع الجريمة .

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص 365.

2-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان2009، ص 266

ومهما يكن من أمر فإن الشاهد الذي يطلب قاضي التحقيق سماعه يجب عليه أن يدلي بجميع المعلومات التي تثبت وقوع الجريمة وهذا تنفيذا لنص القانون وكذا تنفيذا لقوله تعالى { **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** }[1]

وفي حالة رفض الشاهد الإدلاء بأقواله جاز لقاضي التحقيق إصدار أمر مسبب بتسليط عقوبة مالية تتراوح ما بين 200 و 2000 دج ويمكن تشديد هذه العقوبة في حالة اكتشاف معرفة الشخص لمرتكب الجريمة سواء جناية أو جنحة، ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

وهذا ما نصت عليه **المادة 98**[2] من ق.ا.ج.

1- الالتزام بتصريح بقبول الحقيقة

لا يمكن أن تساعد الشهادة في الكشف عن حقيقة غامضة إلا إذا كانت صادقة وصحيحة ، فكل من يؤدي اليمين لا يمكن الشك في أقواله فهو ملزم بقول الحقيقة، وبالوفاء بها نكون قد رضينا ربنا وكذلك ضميرنا وأدينا الواجب الذي نص عليه القانون ، وعدم الالتزام بهذا الواجب يحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد **232** إلى **234**، وواجب قول الحق يكون في جميع الأحوال سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية والحكم في شهادة الزور يكون أمام قاضي الحكم وقاضي التحقيق[3] .

---

[1] – سورة البقرة الآية 283.

[2] - تنص المادة 98 من ق.ا.ج على : كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة، يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق، يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه با الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو يأخذ بأحد هاتين العقوبتين "

3-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 369.

فيجب على الشاهد أن يلتزم بما طلب إليه وسرد كل المعلومات التي يعرفها بخصوص الواقعة بدون أي تأويل فهو ملزم فقط بقول ما شهده أو سمعه مطابقا للحقيقة والواقع دون أي تزييف أو كذب، كما يكون هذا الأخير ضمانه له للدفاع على نفسه من الاتهام، وعلة كاتب الضبط تدوين كل ما قيل وطلب منه إعادة قراءته والتوقيع عليه[1].

المبحث الثاني: الخبـير

عد الخبراء ثاني فئة شملها الامر 15-02 بالحماية لذلك سـنحاول من خلال هذا المبحث التعرف اكثر على من هو الخبير وماهي شـروط الإدراج في قائمة الخبراء (**مطلب أول**) ثم التطرق الى انواع الخبراء (**مطلب ثان**) لنصـل الى دور تفصـيل التزامات الخبير خلال مختلف مراحل الدعوى (**مطلب ثالث**)

المطلب الأول: مفهوم الخبير وشروطه

الفرع الأول: تعريف الخبير لغة واصطلاحا

إن الخبرة القضائية من إحدى التدابير والإجراءات المتخذة من قبل القاضي في المسائل الفنية التي يصعب عليه الإلمام بها، وعليه فالخبرة القضائية إجراء يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وبشروط معينة، فهي وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازم لحسم النزاع[2]، وتحكمها مواد إجرائية وقائية، إذ على كل من يأمر أو يقوم بها أن يكون على علم بتلك المواد القانونية والقواعد الأساسية التي تحكمها حتى لا يصطدم بصعوبات ومتاهات لا حل لها[3]، وحتى نتمكن من دراستها بشكل واضح ودقيق.

ولتقديم تعريف جامع ومانع للخبرة القضائية والوصول إلى مدلولها اللغوي ومفهومها القانوني يجب علينا تعريف الخبرة القضائية لغة واصطلاحا·

1- حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د،ط، الناشر منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 264.

2-مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة،ط2، دار الثقافة عمان، 2011، ص99.

3-بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 11-12.

أولا: التعريف اللغوي للخبير

من الخبر أي النبأ وهي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته من قولك خبرت الشيء أي عرفت حقيقة خبره، والخبر بالشيء هو العلم به، قال تعالى: { **فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** }[1]

والخابر يقال أخبار وأخابير وخبير وخبر بفتح الخاء وكسر الباء المشددة أي عالم به، والخبر والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخبر، ويقال خبرت الأمر أي علمته، وخبرت بالأمر إذا عرفته[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخبير

أ- التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة ولقد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تعريفه للخبرة، إذ اكتفى بتحديد الهدف الذي تصبو إليه وذلك من خلال استقراء المادة 125[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبين مفهوم الخبرة القضائية باستثناء ما ورد في نص المادة 143[4] .

التعريف الفقهي للخبرة:من جهة أخرى فقد تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية، فقد عرفها البعض بأنها طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة كما أن استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى السلطة القضائية المختصة[5].

1- القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية 59.

2 - علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، سنة 2007

3 - تنص المادة 125 من قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قا إ م و إ على أنه : تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاصي..

4- تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب بير.

5 - عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، دط، منشأة المعارف ، مصر 1996، ص 100.

كما عرفها البعض بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم في الدعوى ليستعين من خلالها بتخصيص في مسائل فنية و تقنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة على حدود إدراكه و علمه المفترض ليدرك و يثبت من خلالها عناصر و تفاصيل الواقعة المعروفة مراعيا تلك الشروط التي حددها القانون .

وعليه وبالنظر إلى جميع التعريفات السابقة فإننا نستنتج أنها جميعا تتحدث عن الخبرة القضائية كوسيلة يلجأ إليها القاضي في الأمور الفنية أو العلمية والتقنية التي لا علم له بها.

وعموما فإن تعريف الخبرة القضائية هي وسيلة إثبات استثنائية تلجأ إليها المحكمة بقصد توضيح مسائل تنطوي على جوانب فنية، لا قانونية بواسطة أهل الخبرة.[1]

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة الخبير

1- الشروط المتعلقة بشخص الخبير

يشترط المشرع للحصول على صفة الخبير القضائي مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يريد التسجيل في قوائم أو جداول الخبراء القضائيين، ومن بين هذه الشروط اللازمة للحصول على الخبير نجد:

تشير المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[2] إلى الشروط الواجب توفرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب الخبير هي:

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية .
- أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني، التأهيل، غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية، وعلى ذلك يلزم لمن تقدم لأعمال الخبرة أن يكون جزائريا ولا بأس بالاستعانة بغير

1- معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2014، ص28.

2 مرسوم تنفيذيّ رقم 310-95 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة ,1995 يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين و كيفيّاته ,كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 60

الجزائريين عند الضرورة لكن ألا يكون قد صدر عليه حكم من المحاكم أو مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف وأن يكون جيد السمعة ومحمود السيرة.

كما يجب أن تتوفر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف والخبرات لأن مهمته تقتضي بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة، وهذا يتطلب أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية العلمية.

وما تجدر الإشارة إليه أن الترشح لاكتساب صفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقط بحيث أصبح يشمل الشخص المعنوي وفقا لم جاء في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 وبا الرجوع إلى المادة 5 في فقراتها الثلاث من المرسوم نجدها قد حددت الشروط التي يجب توفرها في الشخص المعنوي وكلها مستوحاة من الشروط المتطلب توفرها في الشخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدة التأهيل ب 5 سنوات، في حين الشخص الطبيعي فهو 7 سنوات، كما يجب أن تكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .[1]

أما فيما يخص صيغة التسجيل[2] والإجراءات التي يجب إتباعها والوثائق والأوراق المطلوبة فهي كالتالي:

- يقوم كل خبير بتكوين الملف لتسجيل اسمه في قائمة الخبراء، وهذا الملف يودع لدى النيابة العامة للمجلس.
- تقديم طلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه والذي يتكون من:- شهادة الميلاد، صحيفة السوابق العدلية، نسخة من الدبلوم الحائز عليه وإثبات لكل نشاطاته ومعلوماته النظرية والتطبيقية التي تدخل ميدان تخصصه[3].

1- مرسوم تنفيذي 310/95، مؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (ج ر عدد 60).

2- أنظر المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع نفسه.

3 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 95-310 , المرجع السابق

- وخلال الجمعية العامة يجتمع المجلس بكافة غرفه لدراسة الملفات وفحصها وبعد ذلك تضبط القوائم على مستوى المجلس وترسل إلى وزارة العدل للمصادقة عليها، فتأخذ القائمة آنذاك صفتها النهائية.
- وبعد قبول قيد الترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية[1] بعدها تعد القائمة وتنشر وتحدد القوائم شهرين قبل السنة القضائية وبالتالي يستطيع أي خبير فني أن يقدم طلبه للسنة التي تليها.
- وعليه بعدما تعرفنا على شروط الحصول على صفة الخبير ولكيفية تسجيله في جدول الخبراء، فإن المراجعة السنوية لقوائم الخبراء القضائيين وضبطها قد تترتب عليها أسماء الخبراء المشطوبة بسبب من أسباب الشطب القانونية والتي تتناولها فيما يلي:

2- إجراءات الإدراج والشطب من قائمة الخبراء

إن الملاحظ في هذا المجال أن أسباب شطب الخبير وردت في نصوص مختلفة فمنها ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 310/95[2] ومنها ما ورد في المادة 140 من ق إ م و إ ، وعليه فاقد وردت أسباب شطب اسم الخبير في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري، وإن من أهم ما يمكن استخلاصه من جملة النصوص المذكورة أن أهم الأسباب المؤدية إلى شطب من قوائم الخبراء القضائيين تكمن فيما يلي:

أ / الشطب بسبب أخطاء مهنية جسيمة

تعتبر من الأخطاء الجسيمة التي من شأنها أن تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول المقيد به ما ورد النص عليه في المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 310/95 عدم قيام الخبير بالمهمة الموكلة إليه دون سبب شرعي أو عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده غن طلب منه ذلك، أو عدم إخطار الخبير الجهة القضائية بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قيد إنجاز الخبرة و بإعداد التقرير، وكذلك تعتبر من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة التي تؤدي إلى الشطب

1 - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 8 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع نفسه.

تقاضي الخبير مكافأة عن خدماته مباشرة من الأطراف، فالمشرع الجزائري في المادة 140[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، اعتبر أن قبول الخبير لأي مبلغ قدر إيداعه على ذمة إجراءات التحقيق في خزانة المحكمة مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من القائمة لما في ذلك من ابتزاز.

ب/ الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة

طبقا لما سبق الإشارة إليه ضمن الشروط الواجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، فإنه يشترط أن لا يكون المترشح لمهنة الخبير قد صدرت في حقه أحكام قضائية عن أعمال مخلة بالاستقامة أو الآداب العامة وعليه يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية لارتكابه أفعال اختلاس أو نصب أو احتيال أو خيانة الأمانة، أو كان بسبب أفعال ماسة بالأخلاق كالدعارة أو تحويل القصر أو تحريضهم على الفسق، فإن تعرض الخبير المسجل لإحدى العقوبات المشار إليها أو التي صدرت بحقه عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام تقضي بحرمانه من الحقوق الوطنية كما لو تقرر عدم أهليته لأن يكون خبيرا، فإن الخبير يشطب اسمه من جدول الخبراء[3].

ج/ تقرير الشطب من قائمة الخبراء القضائيين

إذا ارتكب الخبير أحد الأفعال المذكورة سابقا يجوز تقرير شطب اسمه من قائمة الخبراء القضائيين (الجدول)، وعلى ذلك يباشر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يكون الخبير مقيدا في دائرة اختصاصه، المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي وذلك بناء على شكوى مقدمة أو في حالة إن وجدت قرائن ودلائل كافية على إخلال الخبير بالتزاماته، فيقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة إلى وزير العدل أو يرفع الأمر له وذلك بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع

[1] – أنظر المادة 140 من قانون 09/08 مؤرخ في 200/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2– تونسي حسين، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية ،منشورات بغدادي، الجزائر،2015،ص 201.

[3]– تونسي حسين, المرجع نفسه ، ص 201

أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، ومنه إذن فشطب اسم الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فإنهما يكونان بناء على موافقة وزير العدل وذلك بناء على تقرير مسبق يقدمه رئيس المجلس القضائي.

المطلب الثاني : أنواع الخبراء

الفرع الأول: الخبير القضائي (محلف)

الخبير المحلف هو المسجل في جدول الخبراء أو قائمة الخبراء، ويعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة. ويختلف الخبراء بالنظر إلى تخصصاتهم، فنجد خبراء البصمات، خبراء الطب الشرعي والفنيون وغيرهم من الخبراء.

الفرع الثاني: الخبير الاستثنائي (غير محلف)

هو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنية غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين. و بالرجوع إلى الشريعة العامة في إجراءات التقاضي، نرى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى للقاضي صلاحية تعيين خبير من بين المقيدين في قائمة الخبراء المعتمدين، أو الاستعانة بالخبراء غير مقيدين بشرط أدائهم اليمين أمام القاضي الذي عينهم مع إيداع محضر أداء اليمين بملف القضية طبقا للمادة 131 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون في حالة عدم وجود معتمدين في التخصص المطلوب، فقصد المشرع هو تحقيق العدالة فقط إذ أنه في واقعنا نجد خبراء وأساتذة من تخصص معين في الطب مثلا يشهد لهم بالكفاءة والأمانة، لكنهم غير مقيدين في قائمة الخبراء القضائيين لأسباب تخصصهم. ويجوز للقاضي الذي يريد تحقيق العدالة بكافة معانيها أن يعين هذا الخبير غير مقيد في الجدول.

1- تنص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : يؤدي الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، ص 14.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، فإنه يخالف تماما ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 310/95:

" **غير أنه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة، أن يعين خبيرا لا يوحد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه**"

وبهذا يلاحظ أنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء القضائيين إلا في حالة الضرورة.

تعتبر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 منتقدة، سواء من حيث الشكل أومن حيث الموضوع.

- فمن حيث الشكل يعتبر النص التنظيمي الصادر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم والذي كان يعتبر صراحة في مادته 431 أن اللجوء إلى الخبير غير مقيد في القائمة إجراء استثنائي، وعليه يكون نص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في 2008/04/24، قد ألغى ضمنيا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 310/95.
- ومن حيث الموضوع تعد مسألة اللجوء إلى الخبير من إجراءات التحقيق التي تدخل في صميم العمل القضائي. ولا يمكن لنص تنظيمي أن يتدخل لإقرار أحكام إجرائية، وإن فعل فقد تجاوز حدود اختصاصها التشريع. إذ يكتفي النص التنظيمي المعني بتحديد شروط تعيين الخبير القضائي وتحديد حقوقه وواجباته مع إجراءات تأديبية[1].

المطلب الثالث: التزامات الخبير خلال مراحل الدعوى العمومية

[1] – بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف 1998،1999 ص 18.

الفرع الأول: أداء اليمين حرص القانون الجزائري كسائر القوانين الحديثة على أداء الخبير لليمين القانونية قبل شروعه في عمله، هذا إذا كان اختياره قد تم بصفة استثنائية، أما إذا كان الشخص المختار هو من الموجودين بجدول الخبراء بالمجلس، فإن اليمين التي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أمام المجلس كافية عن أي خبرة تتطلب منه بعد ذلك[1].

أما الصيغة التي يتضمنها اليمين هي في كلتا الحالتين على نسق موحد إذ يجزم بأن يقوموا بأداء المهمة الموكلة إليهم بالدقة والأمانة دون أي تحيز أو خداع ولقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 145 على:" يحلف المقيد لأول مرة في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس."

ولم يكتف بشرط أداء اليمين بل وضع محتواها ومؤداها: "**أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال**"، وهذه العبارات لها معنى كبير في السير الحسن للعدالة، هذا ما كرسته أيضا المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الخاص بالخبراء القضائيين. وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك.

والحكمة من أداء اليمين كون هذه الأخيرة تستمد قوتها من عقيدة الخبير لهذا يجب أن يراعي في أدائها ما تتطلبه ديانته فهو تعهد أمام الله وضمانة قوية في تحقيق الرقابة الممكنة على ضمير الخبير كون السلطة القضائية يصعب عليها الرقابة على أعماله، ونرى ضرورة أداء اليمين أيضا في أنها ترضي جانبا أساسيا في نفس الإنسان الذي يشهد أداءها، نظرا لما يحتويه لفظ الجلالة من قدسية، إذ يشعر كل من حالف اليمين والمستعين له برهبة الموقف وجسامة الكلمات التي تشكل مضمونه، الأمر الذي يخفف من حدة الشك ويزيل حالة عدم الطمأنينة إلى حد كبير في نفس الخصم، معززا بذلك عنصر الثقة فيها طالما أن الله هو الشاهد على صدق عمل الخبير تبعا لقوله، وقد تشدد القضاء الفرنسي في ضرورة حلف اليمين وعبرت بعض الأحكام الصادرة في هذا الشأن باليمين " بأنه إجراء ضروري وتخلفه يعيب أعمال الخبرة.

1- بطاهر تواتيي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2003، ص 63.

وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب معينة يتعين ذكرها بالمحضر على وجه التحديد وعندئذ يجوز أدائها كتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك القسم بملف التحقيق.

كما رخصت المادة 6/9[1] من المرسوم أعلاه للخبير أن يؤدي اليمين كتابة عوضا شفاهه إذا حدث مانعا مع ذكر هذا المانع الذي جعله يعجز عن ذلك، وتجدر الملاحظة إلى أنه ليس للقاضي الجزائي أو أطراف الدعوى أن يعفوا الخبير من أداء اليمين لأن الأمر مرتبط بشكلية جوهرية تعد من النظام العام.

ولقد اعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن حلف اليمين القانونية إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض، وفي حالة طلب مثول الخبير في الجلسة ليعرض نتائج عمله الفني الذي باشره فإنه لا يقوم بذلك سوى بعد أداء اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعايناته بذمة وشرف، بناءا على نص المادة 155 [2]من ق إ ج من اللحظة التي يؤدي فيها اليمين، يأخذ الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة، وبعدها يعد الجدول وينشر، وبالنظر إلى ما يحمله اليمين من مقومات أخلاقية ودينية قد تكسب الخبير منزلة معاون للقضاء، فهو نتيجة لذلك تعد من الشكليات التي يترتب إغفالها أو الإخلال بسلامتها بطلان الخبرة.

وما يجب الإشارة إليه، أن للخبير الاستعانة بمن يثق بعلمه أو معرفته أو بكفاءته حينما يكون ذلك ضروريا، فالخبير في قضايا المرور مثلا ليس هناك ما يمنعه من الاستعانة بمصور لالتقاط صور لمكان الحادث وللسيارات المتصادمة، وعمل المصور في هذه الحالة مكمل لعمل الخبير، لذلك لا يلزم المصور بتأدية اليمين.

الفرع الثاني: أداء الخبرة والالتزام بحدودها وضوابطها

بالرجوع إلى ق إ م إ فإنه لم يحدد كيفية الاتصال بالخبير لإشعاره بالمهمة التي كلفته بها الجهة القضائية المنتدبة له، ولذلك قدم للأطراف حرية المبادرة للاتصال بالخبير وتسليمه نسخة من حكم القاضي

1- المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المرجع السابق.

2- تنص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية على : يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة و شرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقته.

بتعيينه، وعادة ما يقوم بهذه المبادرة الخصم الذي يهمه التعجيل في إنجاز الخبرة والذي كان قد أودع مبلغ التسبيق المحدد من طرف المحكمة[1].

فإذا قبل الخبير الذي عين بصدور الحكم القيام بالمهمة المسندة إليه من طرف المحكمة ولم يحكم لرده، وجب عليه أن يباشر مهامه فورا باستدعاء أطراف الخصومة من أجل تسهيل مهمته بتقديم جميع المستندات و الوثائق التي تساعده على القيام بمهمته على أكمل الوجوه، وأن يخطر الخصوم بتاريخ القيام بمهمته ويحدد اليوم والساعة ومكان إجراء الخبرة للحضور أمامه، وذلك سواء عن طريق محضر قضائي أو عن طريق البريد المضمون مع الإعلان بالوصول يوجه إليهم في موطنهم أو في محل إقامتهم أو في موطنهم المختار أو أن تعطي للخصوم قبل بدأ عمليات الخبرة التي تقدر ب خمسة أيام على الأقل في غير حالة الاستعجال تفصل ما بين وصول التبليغ والشروع في الخبرة أما في حالة الاستعجال فلا يتقيد بهذا الأجل ويجوز استدعاء الخصوم ببرقية [2].

وبعد إخطار واستدعاء الخصوم المتنازعة يمكن للخبير البدء في أعمال الخبرة من خلال الاستماع إليهم وطلبه منهم ملاحظات وطلبات وتقديم له الوثائق و المستندات التي يدعمون طلباتهم، فإعلام الخصوم ودعوتهم إجراء إجباري يتعين على الخبير القيام به قبل بدأ أعمال الخبرة، لكن في حالة رفض الخبير حضور الخصوم أعمال خبرته فإنها تكون محل رفض، إلا إذا كانت طبيعة الخبرة لا تتطلب حضور الخصوم وتجعل حضورهم مستحيلا .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان، وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لا ينتج عنها البطلان، إلا إذا ترتب عليه ضرر لمن يتمسك بالمخالفة.

1- داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014.

2- المادة 135 من قانون 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن ق إ م إ :فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي.

وبناء على ذلك يكون البطلان نسبيا إذا حصل الاستدعاء بطريق غير الواردة في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يتمسك به إلا من أغفل الخبير دعوته إلى حضور عمليات الخبرة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03، ومن المستقر عليه في القضاء أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم فإن يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، في حين يكون البطلان مطلقا إذا بم يتم إخطار الخصوم نهائيا[1].

كما أنه إذا اقتضت المهمة المسندة للخبير ضرورة عقد عدة جلسات وجب عليه أن يعين في نهاية كل جلسة زمن و مكان الاجتماع الموالي ويخطر به الخصوم شفاهه دون أن يكون ملزما بتبليغهم كتابة بافتراض أن كل الخصوم لهم العلم بذلك، وهذا في حالة الجلسات المتتابعة، أما في حالة انقطاع عمل الخبير ثم يستأنفه فيتعين عليه دعوة الخصوم من جديد بإخطارهم كتابة بتبليغ رسمي.

ويلتزم الخبير عند تأدية المهمة المسندة إليه بما ورد بمنطوق الحكم الذي حدد له هذه المهمة ، فلا يجوز له تجاوز حدود المهمة المسندة إليه من قبل المحكمة، وإنما يحق للخبير بمقتضى المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يقدم طلبا للمحكمة لتوسيع المهمة إلى رأى ضرورة ذلك، وفي هذه الحالة تبقى المحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية في أن تقبل توسيع نطاق مهمته أو ترفض ذلك، وعندما يلاحظ الخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم فيتعين عليه إخبار القاضي بذلك بموجب تقرير، ويجب كذلك على الخبير ألا يتجاوز ما هو مخول له قانونا بدور الوسيط بين الخصوم لإجراء الصلح بينهم.

ومنه إذن فإذا انتهى الخبير مهمته وجب عليه أن يقوم بإيداع تقريره في الأجل المحدد له و أن يكون تقرير متضمنا لأقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعارضا فيه ما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة التي توصل إليها، أما إذا تعدد الخبراء المعنيين فيتعين عليهم تقريرا موحدا واحدا

1- إن البطلان المقصود هنا هو الذي يترتب على عدم الدعوة للحضور أصلا، وعلى ذلك لا يترتب البطلان إذا خلت الدعوة من ساعة الاجتماع، ولكن عدم ذكر اليوم من شأنه أن يجعل الدعوى و كأنها لم تكن ومن ثم يبطل ، أما المكان فإذا كان مفهوما من الورقة فلا يترتب البطلان على عدم ذكره في صلبها، وإلا بطلت الدعوى وبطل عمل الخبير تبعا لذلك.

وإيداعه أمام أمانة الضبط، فإن اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، وقد نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المبحث الثالث : الضحية

يعد الضحية من ضمن الفئات التي شملها الأمر 15-02 بالحماية اذا ساهم بصفته شاهدا في تقديم معلومات مفيدة لمجريات التحقيق ، وعليه سنحاول التطرق الى مفهوم الضحية (**مطلب اول**) ثم التمييز بين مصطلح الضحية والمصطلحات المشابهة له (**مطلب ثاني**) ، بعدها سنتطرق الى ابرز حقوق الضحية خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول : تعريف الضحية

إن التطرق إلى مفهوم مصطلح الضحية له من الأهمية بمكان لكون أن مدلوله يؤدي نفس المعنى مع مصطلحات أخرى كمصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة ، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا تبعا لما أوصت به أغلب الملتقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة وعليه فإننا نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية والفقهية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الضحية

مصطلح الضحية من المصطلحات القديمة قدم الإنسانية ويرتبط بفكرة الأضحية أو القربان أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة[2]، والضحية في اللغة: مشتقة من الفعل ضحى وضحوا وضحية، وضحا أصابه حر الشمس ويقال أضحية ذبيحة وضحى بالشاة ونحرها ذبحها في الضحى يوم العيد[3]،

1- تنص المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:
أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم،
أ- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه،
ج - نتائج الخبرة.

[2] - سهيل إدرسي ، قاموس المنهل ، دار العرب ، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 35

[3] - ابراهيم الدسوقي أبوليل، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، دون ذكر دار النشر، الكويت، العدد 02، س 2004م، ص 7

والضحية الميت وهو الذي لا يستره من الأذى سائر فيتضرر بتضحيته، والأضحية ذبيحة والجمع ضحايا والضحية: كل بريء يموت ظلما[1] قال تعالى : " وأنك لا تضمؤا فيها ولا تضحى"[2]

ويقابل مصطلح الضحية باللغة الفرنسية مصطلح "Victime" وهي مشتقة من الأصل اللاتيني "Thyma" وهي المخلوق الممنوح قربنا للآلهة والذي يعني الأضحية لا الضحية[3].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

إن كلمة الضحية "Victim"ترجع إلى مصطلح "التضحية "الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه وتضحية له، غير أن هذا المعنى تطور جذريا مع تقدم الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء أكان ضررا جسمانيا أو أدبيا أو ماليا وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك تم استخدام هذا المصطلح الضحية – ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب، وضحايا الحوادث، وضحايا الفيضانات والزلازل الخ[4].

أما فقهاء القانون، فقد اختلفوا في توظيف المصطلح المناسب للمفهوم المرتبط بمن وقعت عليه الجريمة، فسيبت له ضررا، فمنهم من استعمل مصطلحي: "المجني عليه" أو "المضرور"، كونهما أكثر دقة حسبهم، وقد نادي الفيلسوف الانجليزي جيريمي بنتام " Jermy Bentham"في القرن الثامن عشر (18) بضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة والتعامل معهم بقدر ما يعامل به الجاني، كما عرف الفقه الفرنسي الضحية على أنها ": الشخص الذي تأذي في سلامته الشخصية بواسطة عامل أجنبي تسبب له في ضرر ظاهر معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع[5]. "

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: قاموس لسان العرب، دون ذكر سنة النشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة، ج1، ص117

[2] –سورة طه : الآية 119

[3] – سهيل إدرسي ، المرجع السابق ، ص 35

[4] – ابراهيم الدسوقي أبوليل، المرجع السابق، ص7

[5] – بوراس نادية ، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق جامعة سعيدة

أما الباحث موزس مندنسون" Moses Mendelsohn" فقد عرف الضحية على أنها :"كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي، ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"[1].

الفرع الثالث : التعريف القانوني للضحية

فمصطلح الضحية لم يظهر بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا في سنة 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية والعقوبة، والذي بقي على هذا النحو إلى هذا اليوم، أما تضمينها في قانون العقوبات الموضوعي لم يتم إلا بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992.

وقد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 1985/ 11 / 29 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة الضحايا الجريمة بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدن أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة"[2]

فيمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء الأسرة المباشرة للضحية الأصلية وكذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم؟

أما مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/ 1 من ق ج والتي جاء فيها على أنه (**كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**).

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح المدعي المديني وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 ق.إ.ج والتي جاء فيها على أنه ((**يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**))، وكذلك ما نصت عليه المادة 75 من ق إ ج والتي نصت

[1] – بوراس نادية، المرجع السابق، ص 9

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال مراحل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة،سنة 2007، ص 8

على أنه ((**يتعين على المدعي المديني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى...**) ، كما نص المشرع على مصطلح المدعي المدني في المواد 76،،316، 304، 288، 245، 239، 233، 224، 173، 168، 157، 105، 104، 103، 337،77 مكرر ...الخ.

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الضحية"، وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 31/ 88 ((**يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ربع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق**)[1]

المطلب الثاني : المصطلحات المشابهة للضحية

من خلال المفاهيم الواردة في المطلب السابق نستخلص ان الضحية هو كل شخص طبيعي أو معنوي، صاحب المصلحة المحمية جزائيا والذي ناله الاعتداء من الجريمة، سواء أصابته الجريمة بالضرر أو عرضته للخطر، ومع ذلك فإن ثمة تمييز لابد أن يقام بين مصطلح الضحية وبين بعض المصطلحات التي تتقارب معه في المفهوم، كما قد تتشابه معه في الدور الإجرائي الذي يقوم به في نطاق الدعوى العمومية، كالمجني عليه والمتضرر من الجريمة والمدعي المدني، بناء على هذه التفرقة يكون من السهل معرفة حقوق كل منهم.

فالمشرع الجزائري أعطى للمتضرر حقوقا لا تثبت للمدعى المدني مثلا ومنح الطرف المدني حقوقا لا يستطيع أن يباشرها المتضرر في بعض الأحوال، لذا فقد خصص هذا المطلب لتمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به[2].

الفرع الأول: الضحية والمجني عليه

خضع تعريف مصطلح المجني عليه لاجتهادات مختلفة وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى المجني عليه، خاصة وأن مفهومه يقترب أو يكاد يختلط بمفهوم الضحية وقد بين فقهاء القانون الجنائي عدة تعاريف للمجني عليه فقد عرف الأستاذ : محمد محي الدين عوض المجني عليه على أنه ((**من وقع**

[1] – القانون 88-31 المؤرخ في 20 جويلية 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الاضرار ، الجريدة الرسمية رقم 29

[2] – بوراس نادية، المرجع السابق، ص 17

العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا)، وقد عرفه الأستاذ : محمود محمود مصطفى بأنه ((**الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون**))[1].

كما عرفه الأستاذ: حسين عبيد على أنه ((**صاحب الحق الذي تحميه نصوص الكريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر**))[2]

فالمجني عليه من خلال هذه التعاريف: هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا وسواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا.

من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف التي أعطيت للمصطلحين" الضحية والمجني عليه" يمكن استخلاص أن مصطلح الضحية يختلف عن مصطلح المجني عليه، فإذا كان هذا الأخير هو من تم الاعتداء عليه في فعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، فإن مصطلح الضحية قد يكون هو نفسه مجنيا عليه في الجريمة أو يكون قد لحقه ضررها، كضحايا العنف الأسري، كما قد يكون الورثة الذين لحقهم ضررا مباشرا جراء التعدي على مورثهم كالذين فقدوا عائلهم، غير أنه يشترط في هؤلاء أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر من جراء التعدي على الضحية، ويدخل أيضا في مفهوم الضحية من تعرضوا للتعذيب السياسي فهم ضحايا نتيجة ما لحق بهم من أضرار، ويمكن اعتبار شخص ما ضحية من أجبر على ارتكاب جريمته، كذا من حكم عليه بعقوبة وقام بتنفيذها ثم ظهرت براءته؛ ومن ثم يكون مصطلح الضحية أعم وأشمل نطاقا من مصطلح المجني عليه

الفرع الثاني : الضحية و المضرور من الجريمة

عرف الدكتور/ محمد محمود سعيد المتضرر من الجريمة على أنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر كله أو ببعض منه"[3] ، كما عرفه الأستاذ/ محمود حنفي محمود بأنه:" كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة".[4]

1 – محمد محمود سعيد، " حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، منشورة ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982 ، ص 394.

[2] – سماتي الطيب المرجع السابق ، ص 11

[3] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 398

[4] - محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، ط 01 ، س 2006 ، مطبعة جامعة القاهرة، ص 12

وقد ذهب بعض الشراح إلى محاولة إيجاد تعريف يكون أكثر دقة إذ عرف من خلالهم المتضرر من الجريمة على أنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر[1]."

من خلال التعريف السابق نخلص الى انه لكي تتوافر للشخص صفة المتضرر يتعين أن ينتج عن لجريمة ضرر مادي أو معنوي أو كلاهما معا، كما يجب أن تصاب بالضرر مصلحة للشخص بذاته، أي وقوع الضرر يكون عليه شخصيا فقد يكون المتضرر هو المجني عليه أو غيره، هذا ويجب ان يكون الضرر مؤكد، ويستوي أن يكون تأكيده وقت وقوع الجريمة أو عند صدور الحكم فلا يكفي في ذلك الضرر محتمل.

كما يجب أن يكون الضرر مباشر، أي يكون قد حدث كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وأن تربطه بالفعل المجرم علاقة سببية.

مما سبق بيانه يظهر الفرق بين مصطلحي الضحية والمتضرر من الجريمة، إذ أن مصطلح الضحية أوسع وأشمل من مصطلح المتضرر من الجريمة، فلا يشترط في الضحية أن ينالها ضرر من الجريمة، إذ يمكن أن يكون الضحايا عائلتهم أو أقاربهم، ومصطلح الضحية يمكن أن يشمل أشياء كثيرة يدخل فيها المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ومؤسساته وممتلكاته سواء العامة أو الخاصة، أما المتضرر فهو الشخص الذي أصابه ضرر مباشر من جريمة[2].

الفرع الثالث : الضحية والطرف المدني

بالبحث في النصوص القانونية لا نجد مادة تعرف الطرف المدني فالمشرع عادة لا يقحم نفسه في وضع التعاريف خشية ان لا يشمل التعريف جميع جوانب الموضوع ولكن بالعودة الى الاجتهاد القضائي نجد ان المحكمة العليا قد عرفت الطرف المدني بأنه : ((**كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 ق.ع وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي**))[3].

[1] – بوراس نادية، المرجع السابق، ص 19

[2] – بوراس نادية ، المرجع السابق، ص 21

[3] – قرار صادر بتاريخ 01-07-1986 ، المجلة القضائية، العدد الأول, الجزائر،1990، ص 251

ويكاد يكون هذا التعريف منطبقا مع تعريف محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 2 مارس 1970 والذي جاء فيه : ((**أن المدعي المدني هو الطرف الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة**))[1].

أما باستقراء نص المادة 03 / 04 من ق.إ.ج. يتضح أن المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضررا شخصيا من جريمة مرتكبة يعاقب عليها القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي[2].

أما الفرق بين مصطلحي الضحية والمدعي المدني وما جرت عليه الممارسة القضائية فإن الضحية إذا ما تقدمت بشكواها أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر نتيجة وقوع الجريمة، تتخذ بهذه الشكوى صفة المدعي المدني في دعواها المدنية التبعية للدعوى العمومية.

وعليه يظهر الفرق بين الضحية والمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية، فالضحية لكي تتمكن من ممارسة حقوقها الإجرائية لابد من اتخاذ صفة المدعي المدني[3].

المطلب الثالث: حقوق الضحية خلال مراحل الدعوى

الفرع الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحري والاستدلال

اول اتصال بالجريمة يتم عن طريق جهاز الضبطية القضائية، فيعتبر ضباط الشرطة القضائية في التنظيم القانوني الجزائري بحكم طبيعتهم من مساعدي النيابة العامة و هم بهذا الوصف لهم دور هام يؤدونه ، فتقوم الضبطية القضائية بحماية حقوق ضحايا الجريمة و يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاث الأجنحة، الإدارية والقضائية و الاجتماعية سواء كان ذلك بعد وقوع الجريمة و قبل افتتاح الدعوى الجزائية او بعد تحريكها و افتتاحها بالفعل[4] ، حيث تبدا مهمة رجال الضبط القضائي في القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة و يتحقق هذا العلم غالبا بتقديم بلاغ او اخطار عن وقوع الجريمة من اي شخص ، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون.

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1998، ص 270

[2] – المادة 03 / 04 ق.إ.ج تنص على: ".... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دمت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.."

[3] – بوراس نادية، المرجع السابق، ص 24

[4] – جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، 1991 ، ص 11

وأول الحقوق المكفولة للضحية لدى اتصالها بجهاز الضبطية القضائية هو الحق في تقديم الشكوى إضافة الى حقها في المحافظة على آثار الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذا الاستعانة بالخبرة الطبية من اجل ذلك.

أولا: الحق في تقديم الشكوى

المفهوم من مصطلح الحق في تقديم الشكوى هو وجوب التزام جهاز الضبطية القضائية بتلقي وتسجيل أي شخص يتقدم لدى مصالحهم من اجل الإبلاغ عن جرم او اعتداء على حقوقه المحمية قانونا، ومتى تم ذلك فلابد لرجال الضبطية القضائية من تمكين الضحية المفترض من حقه في تقديم الشكوى والتحرك فورا بمباشرة الإجراءات المنصوص عليها قانونا حسب الحالة.

والشكوى تختلف عن البلاغ في كون الأولى تتم من طرف المتضرر من الجريمة اما البلاغ فيتم من طرف شخص اجنبي عن الجريمة وعليه فالشكوى في مفهومها هي إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا. كما عرفها البعض أيضا بأنها تلك الاختبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها.

وقد جاء في مضمون المادة 17 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 07-2017 المؤرخ في 2017 / 03 / 27 " أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية..... .

و على كل فإذا وصل إلى علم الضبطية القضائية بالجريمة عن طريق البلاغ او الشكوى كان لهم فضلا عن قبول البلاغات و الشكاوى إجراء التحريات و جمع الاستدلالات و العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية.

هذا ويترتب عن إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه بتلقي الشكاوى والبلاغات قيام المسؤولية التأديبية في حقه، فيسأل مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف فيسأل تأديبا من رؤسائه المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا في حالة إخلاله بقواعد عمله، كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة

محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الضبطية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص من ملاحظات لعضو .الضبط القضائي باعتبارهما جهة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائي[1].

ثانيا: حق المحافظة على مسرح الجريمة

لقد نص المشرع الجزائري على واجب الضبطية القضائية في الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها، و هذا ما أوجبته المادة 42 من ق.ا.ج التي تنص على ضرورة اخطار وكيل الجمهورية عن كل جناية تصل الى مسامعهم والتنقل فورا الى مكان الجريمة والقيام بالتحريات اللازمة[2].

إن الإسراع إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة هدفه الأساسي المحافظة على مسرح الجريمة و تأمينه وضبط الجناة، ذلك أنه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الضبطية القضائية، فليس ثمة شك أن نجاح الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم مرده إلى مدى محافظتهم على الأدلة المتواجدة بمسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة، وعلى ضابط الشرطة القضائية في هذا الإطار أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة.

وقد جرم المشرع الجزائري في المادة 43 من ق إ ج العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له[3].

---

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، ط 2003، ص 206

[2] -تنص المادة 42 من ق.ا.ج على : {{ يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة}}

[3] - تنص المادة 43 ق.ا.ج على : يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية التحقيق القضائي، وإلا وقب بغرامة من 200 إلى . 000 1 دج

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.

ان قيام الضبطية القضائية بمهمة معاينة وتفتيش مسرح الجريمة فيه حماية لحقوق الضحية لما ينطوي عليه هذا الإجراء من إيضاح و استكمال البناء الهيكلي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقا لتسلسلها الفعلي وبيان أسلوب ارتكاب الجريمة والدافع إليها، والأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته على الضحية فضلا عن كشف الآثار التي عساها تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية

أول ما يتوجب على ضباط الشرطة القضائية فور علمهم بقيام جريمة ما هو الاتصال بجهاز النيابة العامة ممثلا في وكيل الجمهورية المختص، وتبعا لذلك سيكون للضحية اتصال مباشر بالنيابة العامة، ومن منطلق هذا الاتصال فقد كفل القانون للضحية جملة من الحقوق.

وفي حالة ما إذا رأت النيابة ضرورة فتح تحقيق في القضية وانتقل الملف الى قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير سيكون ملزما بمراعاة حقوق الضحية تبعا لمقتضيات التحقيق، وسنتعرض لحقوق الضحية امام النيابة وقاضي التحقيق من خلال العنوانين التاليين.

أولا: حقوق الضحية امام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهاز القضائي الذي يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل الى علمها بوقوعها بصرف النظر عن جسامتها ، و لا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها وفقا لمبدا شرعية المتابعة ، فهي الجهة الأصيلة بالاتهام و المتابعة ، فتقوم كمبدأ عام بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع للحفاظ على حقوقه ،و تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل امام كل جهة قضائية[1] ، كما انها لها السلطة التامة في تحريك الدعوى العمومية او الامتناع عن تحريكها، طبقا لمبدأ الملائمة و هي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية ، تبعا لهذا المبدأ الاجرائي الذي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تحريكها او حفظها، الا ان المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد ، حيث ان قانون الاجراءات الجزائية وضع استثناء جعله يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى لعمومية وجعله موقوفا على شرط الا وهو شرط الشكوى.

وإذا كان المقصود من طمس الأثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 الى 10000دج

[1] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ص 60

فالاستثناء الذي يرد عن المبدأ العام وهو مشاركة المضرور للنيابة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا الحق للمضرور لا يخول له مباشرتها أو حفظها، إذ ذلك حق تستأثر به النيابة وحدها بما لها من سلطة الملائمة، وعليه فأن من أهم الحقوق للضحية امام النيابة العامة نجد الحق في الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية.

1- حق الضحية في الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية

تختلف طبيعة الشكوى هذه عن تلك التي تحدثنا عنها في الفرع السابق[1]، فالشكوى هنا ذات طبيعة خاصة، اذ يتوقف عليها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، و يقصد بالشكوى التي يترتب عليها رفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية أن يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو بلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة، وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية كما أن الضبطية القضائية هي السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة جمع الاستدلالات[2].

ولقد عرف الشكوى الأستاذ أحمد عبد اللطيف الفقي بأنها الإجراء الذي يصدر من المجني عليه– فحسب– معلنا به السلطات أن ثمة جريمة حاقت به، وذلك في إطار الجرائم المعلق حق الدولة في العقاب عليها على الشكوى من المجني عليه[3].

كما يمكن تعريفها على انها ابلاغ المجني عليه للنيابة العامة بوقوع جريمة معينة تكون قد الحقت به ضررا ما ، طالبا بذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها، و ينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر[4] ، بحيث نجد ان النيابة العامة هي وحدها التي لها سلطة للقيام بهذا الاجراء ضد اي شخص يرتكب جريمة بغض النظر عن خطورة الجاني و جسامة الجريمة.

---

1 – راجع الفرع الأول من نفس المبحث

2 – عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 383

3 – أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 127

4 – الجرائم المقيدة بشرط الشكوى واردة على سبيل الحصر وهي

– جريمة الزنا (المادة 339) ق.ع

– جريمة السرقة بين الأصول والاقارب (المادة 369) ق.ع

– جائم النصب والخيانة واخفاء أشياء مسروقة (المواد 372 و 389 و377) ق. ع

– جريمة خطف وابعاد قاصر (المادة 326) ق.ع

هذا وتجدر الإشارة الى ان هذا الحق مكفول للضحية دون غيره ويسقط بوفاته ولا ينتقل الى ورثته، كما انه يسقط بالتنازل، بمعنى انقضاء الدعوى العمومية بمجرد سحب المجني عليه لدعواه.

2- حق الضحية في انهاء المتابعة الجزائية

ان المشرع الاجرائي قد كفل للضحية نوعا من الحرية في تقرير مصير الدعوى العمومية من خلال منحه الحق في التنازل عن الشكوى في الجرائم المقيدة بشرط الشكوى كما رأينا لفا، اذ يبقى للضحية الحق في سحب شواه ومتى قرر ذلك؛ تتوقف جميع إجراءات المتابعة في حق الجاني. حيث لا يجوز بأي شكل من الاشكال ان تتدخل النيابة العامة او جهات التحقيق من اجل ثني الضحية عن اللجوء الى سحب الشكوى وتبقى له كامل الصلاحية والحرية في تقرير مواصلة إجراءات الدعوى او وقفها عن طرق سحب الشكوى.

كما يحوز الضحية على حق اجراء الصلح الجزائي، والصلح الجزائي باختصار تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني علبه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة وذلك خصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة[1].

ويقع على عاتق النيابة العامة عقد الصلح ومتى تم الاتفاق عليه اصبح ملزما للطرفين ويرتب على خرقه عقوبة جزائية، فالصلح الجزائي في غالبه تنازل من الضحية عن حقه في المتابعة الجزائية بمقابل، ولعل اقناع الضحية بإجرائه يكون اصعب عن المتهم الذي غالبا ما سيكون الصلح احسن حل له مقارنة باللجوء الى المحاكمة مما سيجنبه عقوبة جزائية قد تصل الى العقوبة السالبة للحرية.

وتبعا لذلك فللضحية كامل الحق في تقرير اللجوء الى الصلح من عدمه، وهو حق اختياري مكفول له، وله ان يرفضه ويواصل إجراءات المحاكمة العادية.

ثانيا: حقوق الضحية امام جهات التحقيق

- جريمة ترك الاسرة (المادة 330) ق.ع

-جريمة عدم تسليم طفل المادة 328 ق.ع

-جريمة هجر الاسرة المادة 330 ق.ع

- جرائم متعهدي تموين الجيش المادة 161 ق.ع

[1] - لحكل منير، ماهية الصلح الجزائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 8 ج 1 ، جوان 2017، ص 172

1- الحق في الادعاء المدني امام قاضي التحقيق

إن اول حق اصيل للضحية امام قاضي التحقيق هو حق الادعاء المدني، فإذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وأمرت بحفظ الملف، فانه يجوز للمضرور ان يقدم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية التي يحركها هو بنفسه و ذلك عن طريق الادعاء المباشر في الجنح أو المخالفات أو بالتقدم بشكوى إلى قاضي التحقيق مصحوبة بالادعاء المدني سواء في الجنايات أو الجنح او المخالفات، و هذا لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

فالادعاء المدني كتعريف هو حق شخصي خوله القانون لمن يدعي حصول ضرر ناتج عن جريمة ، فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في تحريك الدعوى العمومية[1].

و الادعاء المدني يكون برفع الدعوى من المتضرر إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية بشقيها الجزائي و المدني ، و الحكمة من سن الادعاء المدني تكمن في كونه نوع من الرقابة على ممارسة النيابة العامة لاستئثارها بسلطة تحريك الدعوى العمومية ، و بذلك قد تقع النيابة العامة في خطأ سوء التقدير وتمتنع عن تحريك الدعوى مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدعي المدني ، و من ثمة عدم إثبات مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة مما يفوت على المدعي المدني حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، ويخضع الادعاء المدني الى إجراءات معينة ورد تفصيلها في الباب الثالث (جهات التحقيق) في القسم الثاني من الفصل الأول والمعنون ب الادعاء المدني ، في المواد من 72 الى 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

ان الادعاء المدني من شانه أن يعزز مركز الضحية و بالتالي حماية حقوقها و لاسيما في حالة فتح تحقيق ضد الأشخاص المذكورين في الشكوى و سماعهم كشهود، ذلك أن سماع المتهم كشاهد فيه مبدئيا حماية للضحية لكون المتهم في هذه الحالة لا يتمتع بحقوق الدفاع و لا يطلع على الملف.

في حالة ما اذا باشر قاضي التحقيق اجراءاته قبل تأسس الضحية كطرف مدني فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 74 منه قد أقر حق المضرور من الجريمة في التأسس كطرف مدني منذ بدأ سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره سواء كان طرفا مدنيا أخر أو النيابة العامة، فنصت المادة على انه « **يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق و يحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك**»، ويكون ذلك بطلب التأسس كطرف مدني في أي مرحلة من التحقيق

[1] – محمود سعيد محمود ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة– مصر ، دار الفكر العربي ،1998، ص 537

إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض.

ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني أخر أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الادعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا لنص المادة 74 ق ج ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن جريمة.

ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام في خلال 03 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 173 ق.إ.ج.[1]

2- الحق في الاستعانة بمحام

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الاستعانة بمحامي منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحامي من شأنه أن يكون محلا لثقته ويعهد إليه تولي الدفاع عنه.

و بالرجوع إلى نص المادة 103 من ق إ ج نجدها تنص عن هذا الحق كما يلي: « **يجوز للمدعي المدني الذي استوفي شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله** »

وإذا اختار المدعي المدني محامي للدفاع عنه جاز له أن يحيط القاضي المحقق بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج والتي جاء فيها « **يجوز للمتهم وللمدعي المدني علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق منهما عليه**».

3- الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق

تنص المادة 71 فقرة 1 من ق.ا.ج على أنه: « **يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملق من قاضي التحقيق لقائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق**»

أجاز المشرع الجزائري صراحة بمقتضى هذه المادة للطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق متى توافرت دواعي تجعل إمكانية أن يحيد التحقيق من مجراه الطبيعي.

[1] – أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 129

وتجدر الإشارة أن الاختصاص بتنحية قاضي التحقق كان يعود لوكيل الجمهورية بناءا على طلب المهتم أو المدعي المدني، وتلك قبل تعديل المادة 71 ق.ا.ج بموجب القانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001[1].

4- الحق في طلب رد قاضي التحقيق

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزئية تجده ينص في المادة 554 منه على أنه :« **يجوز طلب رد أي قاضي من قضاء الحكم** .. »، ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم، وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة 54 ق ج المذكور أعلاه من طرف المدعي المدني، وهذا حفاظا على حقوقه قصد الوصول إلى الحقيقة[2] وهذا الحق مقرر له بموجب نص المادة 557 من ق ا ج التي جاء فيها « **لا يجوز طلب رد عن جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى**» وبالتالي يمكن للضحية أن يرد قاضي التحقيق إذا توافرت أسباب الرد المذكورة بالمادة 554 ق ج وهو أيضا ما يستفاد من المواد 558، 560 ق ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 48918 المؤرخ في 04 / 07 / 1989، والذي جاء فيه « **من المقرر قانونا انه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، وهذه القاعدة تنطبق على رئيس الغرفة الجزائية لوجود قرابة بينه و بين المتهم كون زوجة الرئيس عمة المتهم به**»[3]

ويقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت فيما بعد وهذا طبقا لنص المادة 558 ق ا ج، ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهنته ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام لم يقصل في الطلب.

5- حقوق الضحية خلال سير إجراءات التحقيق[4]

[1] – عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 85

[2] – احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 2018، ص19

[3] –احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، ط 2006 ،ص 224

[4] - حقوق الضحية خلال مراحل التحقيق موضوع واسع ومتشعب ولايمكن التوسع فيه، للمزيد من التفاصيل حول هذا البند يرجى العودة الى : الطيب سماتي ، المرجع السابق، ص 106 ومابعدها

للضحية مجموعة من الحقوق خلال مراحل التحقيق مكرسة بقوة القانون نكتفي بذكر أهمها بإيجاز

- حق الضحية في طلب سماع أقواله (المادة 15 ق.ا.ج)
- حق اضحية في طلب سماع الشهود (المادة 69 ق.ا.ج)
- حق الضحية في طلب اجراء معاينة (المادة 69 ق.ا.ج)
- حق الضحية في طلب اجراء خبرة (المادة 143 ق.ا.ج)
- حق الضحية في طلب استرداد الأشياء المضبوطة (المادة 1/86 ق.ا.ج)
- حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق (المادة 1/186 ق.ا.ج)
- حق الضحية في الطعن في أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام (المادة 173 و 163 ق.ا.ج) وما يتبعها من حقوق مرتبطة بالطعن امام غرفة الاتهام كالحق في الحصول على نسخة من الملف التحقيق المودع لدى امانة الغرفة والحق في اعلامه بتاريخ الجلسة والحق في الطعن في قرارات غرفة الاتهام .... الخ

الفرع الثالث : حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

تضمن القوانين للضحية خلال مرحلة المحاكمة مجموعة من الحقوق سنحاول استعراض أهمها من خلال هذا الفرع

أولا: حق الضحية في تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة[1]

يحق للمجني عليه أن يكلف المتهم بالحضور أمام قضاء الحكم، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيق أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري، وقد نصت على ذلك المادة 337 مكرر ق ا ج التي حصرت حالات التكليف المباشر بالحضور في خمس، وهذا في فقرتها الأولى ، بحيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني، في حين جعلت الفقرة الثانية منها الوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك[2].

[1] - لمزيد من التفاصيل حول إجراءات وشروط تكليف المتهم بالحضور المباشر، يرجى مراجعة : بوراس نادية، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

[2] - تنص المادة 337 مكرر على : يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

– ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المنزل، – القذف، – إصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ثانيا : حق الضحية في التأسس كطرف مدني[1]

خول المشرع للضحية الذي لم يتمكن من الادعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسس كطرف مدني، إذ يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه ولذلك فقد نصت المادة 239 فقرة 2 من ق.ا.ج على أنه « **يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له..** »

ثالثا: حق الضحية في رد قاضي الحكم[2]

رد قاضي الحكم يعني منعه من نظر الدعوى، كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز، ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية في رد قضاة الحكم في المادة 557 منه فنصت على أنه «**يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى** » وذلك متى توافر سيب أو حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 ق.إ.ج « **يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:**

1. إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

2. إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم »

ويتم رد قضاة الحكم طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا في المواد 558 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدي كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور على اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك

[1] – لمزيد من التفاصيل حول إجراءات وشروط التأس كطرف مدني، يرجى مراجعة الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 150 ومابعدها

[2] - لمزيد من التفاصيل يرجى العودة الى : الطيب سماتي، المرجع نفسه، ص 156

رابعا: حق الضحية في طلب سماع الشهود[1]

يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم والى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 273 من ق إج المعدلة بموجب قانون رقم 07-17 « **تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا**».

خامسا: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

يقتضي مبدأ الوجاهية حضور أطراف الخصومة والسماع إلى أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف أخرى التي لها حق الرد عليها.

ولقد نص ق إ ج في المادة 245 على حق الضحية أو المدعي المدني في حضور جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه ويعتبر الحكم في الحالة الأخيرة حضوريا بالنسبة له، غير أنه إذا تخلف عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءا عن هذا التخلف في نص المادة 246 وأعتبره تاركا لادعائه[2].

سادسا: حق الضحية في طلب سماع أقواله

يجوز للمدعي المدني طبقا لنص المادة 353 ق إج أن يطالب بسماع أقواله وتقديم طلباته وذلك قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 58372 بتاريخ 1989 07 / 11 /والذي قضى بنقض قرار المجلس الذي اغفل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه طرفا مدنيا[3].

سابعا: حق الضحية في توجيه أسئلة للشهود والمتهم

من خلال المادة 224 ق.إ.ج التي تنص على أنه: « **يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع شهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع**

[1] -لمزيد من التفاصيل حول هذا البند يرجى مراجعة: الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 160

[2] -احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 86

[3] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153

عن طريق الرئيس »، وكذلك المادة 288 من ق إج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017 27 / 03 /و التي تنص على أنه: « **يجوز لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه** » وما يفهم من نص المادة أنه يجوز للضحية المدعي مدنيا أن يوجه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود وذلك عن طريق رئيس الجلسة و تحت رقابته.

ثامنا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

تنص المادة 290 من ق إ ج فقرة 2 على أنه: « **يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة** »، وكذلك نص المادة 352 ق ج على أنه: « **يجوز للمتهم والأطراف الدعوى الأخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية يؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة** »

تاسعا: حق الضحية في الطعن في الاحكام

يجوز للطرف المدني أن يستأنف الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات والأحداث، وذلك فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط طبقا لنص المادة 417 فقرة أخيرة من ق.إ.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04 جوان 1968 والذي جاء فيه أنه « من المقرر قانونا و قضاءا أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية ...»[1] وكذا قرارها الصادر بتاريخ 21جوان 1999 في الملف رقم 193090 والذي جاء فيه أن استئناف المدعي المدني حق أقره المشرع للمدعي المدني بصفة مستقلة عن حق المتهم في الاستئناف»[2].

ويشترط في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية الجائز استئنافه من الطرف المدني، أن يكون فاصلا في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك تطبيقا لنص

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ج1،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 70

[2] – احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق ، ص 162

المادة 427 ق.إ.ج، وكذا الأحكام التي فصلت في مسائل عرضية أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع ذلك الحكم.

وقد حددت المادة 497 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 2015-02 الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض ومن بينهم المدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط دون الدعوى العمومية[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1986 الذي جاء في حيثياته بأنه « يتعين رفض الوجه المثار من قبل المدعي المدني لتعلقه بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة وحدها»[2].

هذه نبذة عن اهم الحقوق التي يضمنها القانون للضحية طوال مراحل تواصله مع أجهزة العدالة بدأ بالضبطية القضائية الى الطعن في الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية، وتجدر الإشارة هنا الى ان مجال حقوق الضحية هو علم قائم بذاته وحقوق الضحية يصعب احتوائها في مبحث واحد، لذلك اكتفينا بأبرز الحقوق واهمها ، والمكاتب ومواقع الانترنيت تعج بالمراجع والبحوث العلمية المتخصصة في هذا المجال يمكن العودة اليها من اجل التعمق اكثر في هذا الموضوع.

كما يجدر بنا التنويه اننا لم نتطرق لحقوق الضحية لكونه شاهدا والذي هو صميم بحثنا وارتأينا تأجيل ذلك الى الفصل الثاني حتى لا نقع في التكرار والاطناب.

ملخـــــص الفصل الأول

كخلاصة للفصل يمكن القول ان الامر 15-02 تم استحداثه لحماية ثلاثة فئات من الاشخاص المتعاونين مع العدالة الا وهم الشهود والخبراء والضحايا، فالشاهد المعني بالحماية وفقا لهذا القانون هو

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 212، 213

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193

كل شخص ادلى بمعلومات مفيدة من شأنها ان تساهم في رفع اللبس والكشف عن الحقيق في احدى الجرائم عالية الخطورة والواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات.

ويدخل ضمن هذه الفئة الضحايا الذين يساهمون في مجريات التحقيق بصفتهم شهود عن وقائع لها صلة بالجرائم المذكورة آنفا.

اما الخبراء فهم اشخاص ذوي مهارات فنية يساهمون بما لهم من كفاءة في مجال من مجالات التي تستعصي على رجال القضاء الالمام بها، حيث ان مساهمتهم في مجريات التحقيق بتقارير الخبرة تجعلهم يستفيدون من برنامج الحماية وفقا للقانون المذكور اعلاه من اي اعتداء قد يطالهم ويطال ممتلكاتهم وذويهم.

الفصل الثاني :

تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02

تمهـــــــيد

تماشيا مع جهود وزارة العدل في عصرنة قطاع العدالة وتحيين المنظومة القانونية وفق مقتضيات حسن سير قطاع العدالة ومواكبة التطورات الدولية ذات الصلة، صدر الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي تضمن في بابه..... فصلا تحت عنوان :حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث تضمن القانون حزمتين من التدابير الرامية الى توفير لهته الفئة من الاشخاص المتعاونين مع العدالة، الا وهي : التدابير الإجرائية والتدابير الغير اجرائية.

ولكن قبل التطرق الى مضامين هذا القانون بشيء من التفصيل، ارتأينا تخصيص مبحث نتطرق فيه لأصل نشأة وظهور برنامج حماية الشهود والجهود الدولية في هذا الصدد (**المبحث الأول**) ثم التطرق بشيء من التفصيل الى مجموع التدابير الغير اجرائية (**المبحث الثاني**) وصولا الى حيثيات التدابير الإجرائية (**المبحث الثالث**)

فما اصل نشأة نظام حماية الشهود؟ وماهي الجهود الدولية و الإقليمية المبذولة في هذا الصدد؟ وماهي مضامين القانون المستحدث من طرف المشرع الجزائري؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الفصل

المبحث الأول الحماية الإجرائية للشهود والخبراء في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

يتفق اغلب الفقهاء على ان اولى لبنات برنامج حماية الشهود ظهرت في النظام الأمريكي في سبعينيات القرن الماضي، ثم ما فتأت باقي الدول تحذو حذو الو. م. ا اضافة الى ظهور ارادة وتوجه دولي لتبني هذه البرنامج. لذلك سنحاول التطرق الى اصل ظهور النظام في التشريع الأمريكي (**مطلب اول**) ثم نحاول ابراز اهم الجهود الدولية والاقليمية (**مطلب ثاني**) ثم نعرج الى امثلة عن الانظمة المقارنة المتمثلة اساسا في التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية، اضافة الى نبذة عن حماية الشهود في القانون الجزائري قبل صدور الامر 15-02 (**مطلب ثالث**)

المطلب الأول : نظام حماية الشهود في التشريع الأمريكي[1]

كما أسلفنا في التقديمات السابقة فإن اول نواة لنظام حماية الشهود ظهرت في سبعينيات القرن الماضي لذلك سنستعرض نشأة نظام حماية الشهود في التشريع الأمريكي (**فرع أول**) ثم تبيان أهم محاوره (**فرع ثان**) وصولا الى أهم التطورات التي عرفها هذا البرنامج (**فرع ثالث**)

الفرع الأول: نشأة نظام حماية الشهود في التشريع الأمريكي

أولا : مبررات نشأة نظام حماية الشهود في التشريع الأمريكي

ترجع نشأة نظام حماية أمن الشاهد للولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، حيث كان أول ظهور لبرنامج حماية الشهود في القضايا المتهم فيها أعضاء من المافيا في 1976 ، حيث كانت عصابات المافيا تأخذ تعهدا على أعضائها بكتم الأسرار وما إن يقرر أحدهم خلاف ذلك تقوم العصابات بتصفيته هو وأسرته، ويشار في شان نشأة برنامج حماية الشهود حينما قبضت الشرطة الأمريكية على أربعة من أفراد المافيا بسبب بعض الجرائم ومن بينهم رجل اسمه باربوزا ، طلب من رئيسه دفع الكفالة لإخراجه، ولكن بدلا من ذلك قرر رئيسه قتل أصدقائه الثلاثة المفرج عنهم، وعلم حينها باربوزا أن دوره سيحين ما إن يخرج من السجن، فطلب من الشرطة حماية أسرته مقابل اسرار عائلة المافيا التي ينتمي إليها، والشهادة ضد رئيسه في المحكمة ، فوافقت السلطات وظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طوال الوقت، حينها اقترح أحد المحامين في وزارة العدل منح الشهود

[1] – ارتأينا البدء بالتشريع الأمريكي بالنظر الى كون نظام حماية الشهود عرف أول ظهور له في التشريع الأمريكي

وعائلاتهم هوية مزيفة وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل، من هنا كانت النواة الأولى للبرنامج والذي تطور فيما بعد الى قانون مكافحة الجريمة المنظمة متضمنا فصلا كاملا (الفصل الخامس) لتنظيم إجراءات الاستفادة من برنامج حماية الشهود[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من برنامج حماية الشهود

يتطلب الترشيح لبرنامج حماية الشهود الأمريكي وفقا لقانون مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 1970 ثلاث شروط أساسية تتمثل في :

1-الشاهد مؤهلا للشهادة في قضية محددة تنظر أمام المحكمة: ويندرج تحت هذا البند شروطا تتعلق بالشاهد نفسه وهي نفس الشروط المطلوبة في الشاهد عموما، وشروطا أخرى تتعلق بالشهادة نفسها حيث يشترط أن تكون حول معلومات ضرورية في قضية من قضايا الاجرام المنظم

2-وجود خطر يهدد مصلحة الشاهد، أو أحد أفراد أسرته: وان يكون هذا التهديد بمناسبة إدلائه بالشهادة

3-إذا ثبت وجود مصلحة عامة تخص وزارة العدل تقضي بحماية الشاهد أو أحد أفراد أسرته.

الفرع الثاني: أهم إجراءات برنامج حماية الشهود الأمريكي

تتمثل أهم إجراءات برنامج حماية الشهود الأمريكي في ثلاث إجراءات أساسية هي:

أولا: استبدال البيوت الآمنة

والمقصود به تغيير مكان الإقامة للشهود الذين يواجهون تهديدات حقيقية، حيث كانت تشيد لهم مساكن آمنة في تجمعات سكنية مهيئة خصيصا لهذا الغرض،غير أن هذا النظام تم استبداله فيما بعد من خلال اللجوء شراء مساكن في أماكن متنوعة و الى إخفاء هوية الشاهد وتقليل الاتصال به، الى أن اتخذ أسلوب إعادة التوطين في أماكن مختلفة وبعيدة منذ عام 1975 كنظام يتبع للحماية وقد أدى

[1] – مرين يوسف، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، سبتمبر 2018، ص 208

ذلك الوضع الى منح الشاهد الموضوع تحت الحماية مجال من الحرية في التحرك، غير أنه بالمقابل صعب نوعا ما من قدرة الأجهزة الأمنية في حماية تنقلات الشاهد[1]

ثانيا: إنشاء نظام حكومي لبرنامج حماية الشاهد

يشرف على البرنامج الفيدرالي لأمن الشاهد في إطار قانون أمن الشاهد المعدل مكتب عمليات إنفاد القانون التابع للشعبة الجنائية بوزارة العدل، ويمنح الشهود المشاركون فيه فرصة لبدء حياة جديدة في مقابل ما يقدمونه من مساعدة وشهادة، وعهد بمسألة الحماية اليومية الى المارشالات التابعة للحكومة الأمريكية؛ ومن ثم تقوم تلك الإدارة بتقديم رعاية صحية آمنة ورفاهية لشهود الحكومة وأسرهم طبقا للفصل الخامس من قانون الجريمة المنظمة وتقديم المساعدة في التوظيف[2]

ثالثا: إعداد مذكرة تفاهم

وهو نتاج توصيات صادرة عن وزارة العدل لسنة 1977 والتي تفيد بإنشاء مذكرة نموذجية موحدة تعتمد في جميع برامج حماية الشهود، يتم بموجبها تحديد المسؤوليات الاتحادية تجاه الشهود إلا ان هذه المذكرة لم تعمر طويلا نظرا لعدم اعتمادها في اللوائح الفيدرالية [3]

الفرع الثالث : تطور برنامج حماية الشهود في التشريع الأمريكي

بالرجوع الى نص المادة 502 من الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الصادر سنة 1970، فإن صلاحيات الاشراف وإقرار برنامج حماية الشهود هو من صميم صلاحيات المدعي العام الذي يشرف على استئجار وشراء بيوت سكنية آمنة واتخاذ ما يلزم لتوفير الحماية للشهود وذويهم، شريطة اقتناع المدعي العام بأن الشاهد معرض للخطر بسبب أدائه للشهادة، وتقدير استمرار الخطر من عدمه.

غير أن الزيادة في عدد الأشخاص المشمولين بالحماية دفع بالسلطات الفيدرالية الى إقرار جملة من التعديلات، ففي عام 1970 وبعد تحول الاقتراح إلى قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي صدر عن

[1] – أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة،2006، ص 275

[2] –محي الدين حسيبة –حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراء ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص 146

[3] – محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 141

الكونجرس الأمريكي عرف تعديلا هاما فيما بعد، حيث عرف تعديلات أساسية تمت المصادقة عليها من طرف الكونجرس عام 1984[1] والذي أعطى للمدعي العام الأمريكي سلطة اتخاذ التدابير اللازمة للشهود الدين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادة الصادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر الجرائم الخطيرة.

وتتمثل أهم محاور التعديلات التي جاء بها قانون سنة 1984 هي

- توسيع نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية
- توسيع نطاق الخدمات المالية والصحية للشاهد
- منح سلطة تقديرية أوسع للمدعي العام في تقدير مدى إلزامية كشف شخصية الشاهد الجديدة
- إلزام المدعي العام بتسبيب قرار الاستفادة من الحماية من عدمه
- تحديد حقوق وواجبات طرفي الحماية – المعني والسلطة المشرفة على الحماية
- تحديد الإجراءات الخاصة بإنهاء برنامج الحماية او الكشف عن شخصيته
- تنظيم إجراءات قبول الشاهد ببرنامج الحماية
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية ديون الشاهد قبل بدء إجراءات الحماية
- مراعاة الأبعاد الاجتماعية والأسرية للشاهد
- إنشاء صندوق لتعويض الشهود ضحايا الجرائم التي يتعرضون لها بسبب تعاونهم مع العدالة.

المطلب الثاني: نظام حماية الشهود والخبراء والمبلغين في المواثيق والمعاهدات الدولية

أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، وأقر لهذا الغرض مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها وحمايتها.

"على الرغم من إبداء المجتمع الدولي عناية فائقة وتم إقرار مجموعة من المواثيق والاتفاقات والإعلانات التي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها

[1]– هناك اختلاف في تاريخ المصادقة على تعديل القانون بين المؤلفين – انظر نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي والوطني، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 123

وحمايتها إلا أننا ومن خلال دراسة هذه الاتفاقيات والإعلانات لم نجد اتفاقية دولية مختصة بشكل مباشر بتنظيم إجراءات حماية الشهود، ولكن نستطيع القول بأن هناك بعض النصوص في هذه الاتفاقيات والإعلانات تشير ضمنا إلى ذلك"[1].

سنحاول أخذ مقتطفات من أهم المواثيق الدولية التي عنيت بموضوع حماية الشهود من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: نظام حماية الشهود في المعاهدات والمواثيق الدولية

عرف العديد من الصكوك الدولية المحاربة للأنشطة الاجرامية الخطيرة وعلى رأسها الجريمة المنظمة والإرهاب والمكافحة المخدرات وتبييض الأموال ومكافحة المخدرات حرصا على إلزام الدول الأطراف الاهتمام بإجراءات حماية الشهود وإدراجها في قوانينهم الوطنية ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال العناوين الفرعية الآتية :

أولا: حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم مصدر دولي ملزم للدول الأطراف والمتضمن تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا، إذ أنه يتضمن أساسيات ومبادئ برنامج حماية الشهود، حيث طلب من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم[2].

كما أن المادة 33 من ذات الاتفاقية تنص على أنه "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية."

كما تطرقت الاتفاقية أيضا إلى ضرورة إقرار تدابير لحماية الشهود لتكريس العدالة الجنائية وتدعيما لها حيث نصت في المادة 24 فقرة 1 على أنه "يتعين على كل دولة طرف منها أن تتخذ تدابير ملائمة

[1] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 252

[2] – المادة 8 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء."

هذا وقد وأجازت المادة أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول، وطالبت بإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، وطالبت أيضا بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[1]

هذا ويتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن الأشخاص في الفقرة 1 من هذه المادة[2].

وجدير بالذكر أن الاتفاقية[3] قد وسعت من مجال الحماية لتشمل حتى من شارك او يشارك في جماعة إجرامية منظمة المتعاون مع السلطات بتقديم معلومات مفيدة بغرض التحري والبحث عن الحقيقة وتحديد هوية الجماعات وما ارتكبوه من جرائم او سيرتكبونها مستقبلا[4]

ثانيا: حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد عنيت الأمم المتحدة بموضوع حماية الشهود في اتفاقياتها، وعلى الخصوص المادة 32 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث نصت على أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون

[1] – فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2009 ، ص 288

3– الفقرة 3 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

3 –المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة

4 –عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، ص578

بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل[1] .

وأجازت المادة أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول.

هذا وطالبت بإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ وطالبت أيضاً بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

وطالبت أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة من المادة، وتسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهودا[2].

وطالبت الاتفاقية بأن تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وانشغالات الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: والذي عقد في كوبا سنة 1990 أقر مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، من أهمها حماية الشهود، عن طريق توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحامه، وأماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم المالي لهم3.

رابعا: مؤتمر نابولي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية: انعقد بمدينة نابولي 1994 ومن توصياته أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في

1 -أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة،2016 ص 526

2 - فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 288

3 -مغني دليلة، تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة ، الجزائر، العدد 44 ، ص 324

ذلك برامج ملاءمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملاتهم على نحو يراعى فيه تعاونهم أثناء الملاحقة القضائية[1].

خامسا: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: جاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أنعقد بالدوحة سنة 2015 حيث خرج بعدة نقاط بخصوص حماية الشهود منها ضرورة اعتماد تدابير فعالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، وإرساء ممارسات لتشجيع الأفراد للتبليغ على جرائم الفساد[2].

الفرع الثاني : نظام حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية

تناول نظام المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات الواجب إتباعها لحماية الشهود وقالت: أنه يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر من أي خطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و2 من المادة 68، وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكنا إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير[3]

وبعد ذلك يجوز للدائرة عقد جلسة سرية لتقرير ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم وذلك بإصدار أوامر منها:

1) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرته.
2) أن يمنع المدعى العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

[1] – زغلول البلشي وآخرون، أعمال ندوة علمية حول حماية الشهود والمبلغين، آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، مصر 8 جويلية 2010 ص 18

[2] – مغني دليلة، المرجع السابق، ص 325

[3] – فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 289

3) أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن تحرير الصورة أو الصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية والسمعية واستخدام وسائط الاعلام الصوتية على وجه الحصر.

4) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها.

وفي هذا السياق يلمس واجب الدول بالتعاون مع المحكمة في سبيل تحقيق هذا النوع من الحماية التي أضفاها نظام روما على الضحايا والشهود وغيرهم ممن هم مهددون بالخطر بسبب التحقيقات والإجراءات التي تقوم بها المحكمة[1].

أخيرا يمكن القول أن الاهتمام الدولي بحماية الشهود ينبع من الآثار التي ترتبت عن تجربتي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حيث أعطت تلك التجربتان انطباعا قويا بأن الشهود من الضحايا وغير الضحايا يواجهون تحديات أمنية ونفسية وطبية خطيرة تتعلق بمثولهم أمام المحكمة، فالعديد من الشهود مثلا يرفضون الاشتراك في جلسات المحاكمات خوفا من تعرضهم أو تعرض عائلاتهم للانتقام[2]

الفرع الثالث : الحماية الإجرائية للشهود والخبراء في الاتفاقيات العربية

أولا: الاتفاقية العربية للتعاون القضائي سنة 1983[3] [4].

تمت المصادقة على الاتفاقية بالرياض العاصمة السعودية من طرف غالبية الدول العربية وقد تضمنت اهتماما بموضوع حماية الشهود من خلال المواد 22 و 23 و 24

فقد جاء في المادة 22: كل شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع

[1] – الموقع الالكتروني : الميزان القطري، تاريخ الزيارة 11-04-2020 على الساعة 12:03 ، الرابط : https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar

[2] – فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 290

[3] – تمت التوقيع على الاتفاقية بالرياض بتاريخ 6 أفريل 1983

[4] –صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11-فيفري 2001، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 12 فيفري 2001

بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب .ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة ذه الحصانة قبل حضوره أول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول لدى الطرف المتعاقد الطالب . وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[1]

ورد في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه الاتفاقية والذي جاء تحت عنوان: "إجراءات حماية الشهود والخبراء"، عدة أحكام تتعلق بأمن الشهود والخبراء في المواد 34 الى 37.

حيث جاء في المادة 37 من الاتفاقية ما يلي :

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص : كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة وسيلة ذلك - .كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده - .كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية -المختصة .

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010[2]

[1] - الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب موقعة في القاهرة بتاريخ 22-04-1998 ودخلت حيز التنفيذ في 07-05-1999.

[2] - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تم التوقيع عليها بالقاهرة من قبل وزراء العدل والداخلية 21-12-2010، أنظر مغني دليلة، مرجع سابق، ص 330

صادقت الجزائر على الاتفاقية سنة 2014[1]، ورد في نص المادة 38 من هذه الاتفاقية، والتي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء" على أنه:" تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

1- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

2- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.

3 - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير أو أسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة." نلاحظ أن هذا النص بتطابق تماما مع نص المادة 37من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 السابق الإشارة إليه.

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010[2]

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لدعم الجهود الإقليمية لقمع هذه الجرائم الخطيرة، وقد تضمنت 40 مادة [3]، وقد تطرقت الاتفاقية لموضوع حماية الشهود والخبراء وذلك من خلال المادة 36 منها والتي جاء فيها :

1) تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.
2) تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.
3) تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

[1] - صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 2014/9/8، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 23-09-2014

[2] - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010

[3] - صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم رقم 14-251 مؤرخ في 8-9-2014، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 25-09-2014

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن اقامتهم وعدم افشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

4) للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

المطلب الثالث : الحماية الإجرائية للشهود والخبراء في التشريعات الوطنية

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض بعض الجهود الوطنية في مجال تكريس الحماية الإجرائية الشهود والخبراء وعلى رأسها التجربة الفرنسي (الفرع الأول) ثم نعرض بعض التجارب العربية (الفرع الثاني) لنختم مبحثنا بالتعرض للحماية الجزائية للشهود في الجزائر قبل صدور القانون 15-02 (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الحماية الاجرائية الشهود في التشريع الفرنسي

نظمت العديد من التشريعات المقارنة الحماية الجنائية للشهود بنصوص خاصة قررت من خلالها العديد من صور الحماية الإجرائية؛ كتجهيل الشهود في نطاق الدعوى الجنائية، أو ما يسمى بالإغفال أو الإخفاء، من خلال حجب بيانات الشاهد المتعلقة بهويته وإخفاء مكان إقامته.

و قد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى تبني هاتين الوسيلتين لحماية الشهود ،بموجب القانون رقم 1062-2001 ، كما أدخل بعض التعديات على ذلك بالقانون 9 سبتمبر لعام 2002 و 9 مارس 2004[1].

وتتمثل الحماية الإجرائية للشاهد في الدعوى الجزائية في صورتي عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد وعن شخصيته.

أولا: شروط الاستفادة من تدابير الحماية

تقضي المادة 706-97 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها و تتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن، و ذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو القاضي التحقيق،

[1] Voir le Titre XXI du Code de procédures pénale française qui parle de La Protection des Témoins. Selon les articles 706-57 a 706- 63

و بحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرموق يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصا لهذا الغرض.

وهكذا تفصح المادة 706-97 سالفة الذكر عن تلك الشروط التي يجب توافرها لإخفاء عنوان الشاهد وهي ثلاثة على النحو التالي:

1: استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها

يكفي لعدم توافر هذا الشرط أن يثبت مجرد اشتباه تورط الشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها. و هكذا و أمام عدم إفصاح المشرع الفرنسي عن نوع الجريمة أو تحديد جسامتها من حيث العقوبات المقررة. يرى البعض[1] أنه لا سبيل إلا تحديد الجريمة في إطار المادة 706-57 سالفة الذكر بمعناها الواسع الذي أوردته المادة 1-111 من قانون العقوبات[2] بحيث يشمل كافة . أنواع الجرائم و سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

كما تلزم الإشارة إلى أنه لا يلزم بالفعل أن يثبت اتهام الشخص بارتكاب جريمة أو الشروع فيها حتى يحظر بشأنه تطبيق المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد ، بل يكفي أن يتوفر مجرد مبررات تصلح في حد ذاتها لحمل هذا الاتهام في جانبه، وهذا ما حاول المشرع الفرنسي إدراجه من خلال تعديل 2002[3] الذي أدخله على المادة.

إلا أن الدكتورة محي الدين حسيبة ترى أنه من الأحسن استبعاد هذا الشرط و منح هذا النموذج من الحماية أي إخفاء عنوان الشاهد و لو وجدت أسباب تبرر اشتباههم في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها لأن أغلب الشهود في الجرائم الخطيرة لا سيما المتعلقة بالإرهاب و المتاجرة في المخدرات و الاتجار بالبشر ...الخ و الذين لديهم فعلا معلومات مهمة تفيد في الكشف عنها يكونون أصلا طرفا فيها أو قريبين جدا من المتهم[4]

[1]- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 42

[2] -l'article No 111-1 stipule que : « Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité crimes, délits et contraventions »

[3] -تعديل رقم 2002-307 الصادر في 4 مارس 2002، أنظر محي الدين حسيبة، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور – خنشلة، العدد 7 جانفي 2017 ص 325

[4] - محي الدين حسيبة، المرجع نفسه، ص 326

2: قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات

يخضع هذا الشرط لتقدير من له الحق في منح الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، و بالتالي يكون لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه ، و هذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات و ظروف ارتكاب الجريمة و سريان الإجراءات بشأنها و مدى علاقة الشاهد بوقائعها، و قدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات ، و إنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها ، و سواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها و هذا ما يتضح من العبارة التي أوردتها المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر[1].

3: موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق:

اشترطت المادة 706- 57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة حصول الشاهد الذي يرغب بعدم الإفصاح عن محل إقامته على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. فالشاهد يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يطلب منه رغبته في عدم الإفصاح عن مكان إقامته إذا ما تقدم وأدلى بشهادته، وأنه قد يتعرض إلى الانتقام أو التهديد. ويخضع هذا الطلب إلى مراجعة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويتحقق هذا الأخير من توفر شرط عدم وجود شبهة لارتكابه جريمة أو الشروع فيها من ناحية، وقدرته على تقديم أدلة إثبات تفيد في كشف الحقيقة[2]، ولقد أوكل المشرع

[1] L`article 706 – 57 Du code de procédures pénale française qui stipule (Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut-être son adresse professionnelle. L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet). ;- Bull. Crim.n 138 ;, D.2003.IR. 2285, JCP 2003.IV. ;, AJ Pénal. P.73 ; BOULOC. Bernard. La protection des témoins, art. 57 de la loi du 15 nov. 2001. Revue de science criminelle. 2003

[2] -أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 526

الفرنسي بالمادة 706-63 من قانون الإجراءات الجنائية لمجلس الدولة إصدار مرسوم لبيان شكل الحماية والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك[1].

فقد وضحت المادةR53-23 من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 455-2003 بشأن عدم الإفصاح عن مكان إقامة الشاهد المهدد بأن يكون عنوان الشاهد مركز الشرطة الوطنية أو الدرك ويسجل محل الإقامة الحقيقي بموجب أرقام، وعلى رجال الشرطة المعنيين بذلك إرسال السجل إلى وكيل الجمهورية عند طلب ذلك وأنه قد يتعرض إلى الانتقام أو التهديد[2].

كما أورد قانون الإجراءات الفرنسي عقوبة على من يكشف عن هوية الشاهد تصل الى 5 سنوات و75 الف يورو (705-60 إجراءات فرنسي)[3]، واستثناء يمكن اللجوء الى كشف شخصية الشاهد اذا تبين ان معرفة شخصيته لا غنى عنها لمباشرة حقوق الدفاع بالنظر الى ظروف ارتكاب الجريمة او شخصية الشاهد، وذلك الامر يصدره رئيس غرفة التحقيق بناء على طعن يقدمه المتهم خلال 10 أيام منذ تاريخ معرفته بمضمون شهادة الشاهد

ثانيا: إجراءات تجهيل الشهود في التشريع الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي نظام حماية أمن الشهود بموجب نصوص خاصة وردت في قانون حماية الشهود، وذلك بإدراج باب جديد لقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشهود" وذلك تماشيا مع مقتضيات أحكام البند (د) من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن تدابير الحماية التي جاء بها القانون الفرنسي:

[1] - Article 706-63 du code de procédure pénale française dispose que (Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les conditions d'application des dispositions du présent titre).

[2] - Décret n° 2003-455 du 16 mai 2003 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à la protection des témoins et à l'utilisation de moyens de télécommunication. Et selon L`Art. R. 53-23. – Le registre prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-57 est tenu au siège de chaque service de police nationale ou unité de gendarmerie nationale. Il est paraphé par le chef du service de police ou de l'unité de gendarmerie. Ce registre est présenté, à tout moment, au procureur de la République qui en fait la demande « Chaque inscription sur le registre comporte un numéro d'ordre. Ce numéro est mentionné dans le procès-verbal des déclarations de la personne entendue, ainsi que la dénomination et l'adresse du service ou de l'unité détenant le registre.

[3] – احمر فتحي سرور، المرجع السابق، ص 526

1) عدم الافصاح في ملف القضية عن محل إقامة الشاهد مهما كانت نوع الجريمة الجاري بشأنها التحقيق، على أن يكون عنوانه، هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بناء على طلب من الشاهد أو قاضي الحريات والحبس من تلقاء نفسه1

2) عدم الافصاح في ملف القضية عن هوية الشاهد ومحل إقامته، فضلا عن استخدام التقنيات الفنية التي تعمل على إخفاء شخصيته أثناء المحاكمة، وذلك في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وكان من شأن الشهادة تعريض حياة الشخص أو سلامته البدنية هو أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه لخطر جسيم، بموجب قرار مسبب صادر عن قاضي الحريات والحبس بناء على طلب مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

هذا وقد استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على ان شهادة الشاهد المثبتة في المحضر المنفصل لا تعد الأساس الأول أو الوحيد للإدانة[2]، واحتراما لحقوق الدفاع في مناقشة أقوال الشاهد الذي أخفيت شخصيته (ويسمى Témoin anonyme) سمح للمتهم أمام المحكمة ان يطلب مواجهته بهذا الشاهد من خلال جهاز فني يسمح بسماع شهادته عن بعند ومناقشته بواسطة محاميه من خلال هذا الجهاز دون التعرف على صوته[3]، وقد نص قانون الإجراءات الفرنسي على عدم جواز تبني الإدانة على مجرد الشهادة[4].

الفرع الثاني: الحماية الاجرائية للشهود والخبراء في التشريعات العربية

أولا: التشريع المصري

لم يفرد قانون الإجراءات المصري نصوصا خاصة بحماية الشهود رغم ما أوجبه في التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[5] في المادة 84 حين نص على

[1] – المادة: 706-58 من قانون الإجراءات الفرنسي

[2] –احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 528

[3] – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص528

[4] –Articles 706-75 et 706-61 code des Procédures Pénale c

[5] –أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ص 525

معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع الى الإبلاغ عنها.

هذا وظلت هذه القضية تشغل اهتمام العديد من قضاة ومستشاري وزارة العدل المصرية لسنوات طويلة خاصة بعد تزايد عدد التقارير الرسمية للوزارة والتي تؤكد أن نسبة حضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم لا تتجاوز5.3 % وأن نسبة تطوع الشهود للإدلاء بشهاداتهم من تلقاء أنفسهم لا تتجاوز 0.5.% [1].

فالقانون المصري كما أسلفنا لم يرد فيه ما يحمي الشاهد أو المبلغ إنما كل النصوص التي تتعلق بالشهود والمبلغين هي محض نصوص تنظيمية تتعلق بإعطاء المحقق كامل السلطة في سماع الشهود (المادة 110 والمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية) والميزة الوحيدة التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية هو ما قررته المادة 122 من أنه للمحقق أن يقدر بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

كما نجد نصوصا في قانون العقوبات تعفي المبلغين عن جرائم الإرهاب قبل البدء في تنفيذها وقبل البدء في التحقيق فيها[2]، وهذا في المواد من 86 وما بعدها من قانون العقوبات.

والظاهر أن المشرع المصري تعامل مع الشاهد بوسائل جبرية حسب المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه رغم دعوته يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وإذا حضر وامتنع عن الشهادة أو حلف اليمين يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة وفق المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[3].

بل إن المشرع المصري يحمّل الشاهد العديد من الالتزامات منها التزامه بالحضور أمام المحقق متى تم دعوته والتزامه بحلف اليمين وأداء الشهادة[4]، ولم يشأ أن يترك المشرع للشاهد تلك الالتزامات لاختياره لأنه بحسب القانون يؤدي عملا يتصل بتحقيق العدالة وبمصلحة المجتمع.

[1] – زغلول البلشي وآخرون، المرجع السابق ، ص 19

[2] –احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 526

[3] – محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 89

[4] –المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تعتبر الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أديت بعد حلف اليمين او دون حلف اليمين– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 578

وربما كان السبب الأخير هو ما جعل بعض القضاة والمستشارين يتبنون فكرة إنشاء برنامج حماية الشهود، الاقتراح الذي ما زال مجرد فكرة مع تزايد عدد قضايا الفساد الكبرى مما يجعل حاجة المجتمع المصري إلى طريقة تضمن للشهود الشرفاء الذين يتعاونون في تقديم معلومات مهمة في هذه القضايا عدم التنكيل بهم وتهديد حياتهم يجعلها حاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل ما تقدم يبقى مجرد طموحات وتطلعات إلى المستقبل لاستحداث برنامج لحماية الشهود وحتى تاريخ هذه اللحظة لم يظهر هذا القانون أو البرنامج لحماية الشهود في التشريع المصري[1].

ثانيا: التشريع المغربي

أ مجال تطبيق الحماية: تمحور هذا القانون على حماية الشهود في جرائم المال العام كجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 82-7 على أنه " يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لمستحق الحماية " وبالتالي يستفاد من هذه الفقرة خاصة لفظ أي تدبير أن المشرع المغربي أعرب عن إرادته القوية والجازمة في تحقيق الحماية الفعلية للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 82-6 من هذا القانون نجد أنها أعطت للشاهد في أية قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أن يطلب من وكيل الملك أو قاضي التحقيق تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6-7-8 من المادة 82-7.

وعندما يتعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون فإنه يستفيد من واحد أو أكثر من التدابير التي نوضحها في النقطة التالية :

ب/ طبيعة تدابير الحماية: تتجلى تدابير الحماية المقررة للشاهد فيما يلي:

1-الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير.

[1] -للمزيد حول الموضوع يرجى مراجعة اعمال الندوة العلمية حول حماية الشهود بالقاهرة من اعداد زغلول البلشى وآخرون في 8 جويلية 2010

[2] - صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 164-11-1 الصادر بتاريخ 17-10-2011 الجريدة الرسمية عدد 5988

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدم المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية.

4-عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن الوثائق والمحاضر والإشارة بحسب الفقرة 5 في عنوان إقامة الشاهد إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة بنظر القضية.

5- وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.

6-إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته

7- توفير حماية جسدية للشاهد من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أ و أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

وقد نصت المادة 374 من هذا القانون على إمكانية استخدام الوسائل التقنية التي تستخدم في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، وتستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك[1]

ثالثا: التشريع الأردني :

تضمن قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني في المواد من 23 الى 27 نصوصا تعتبر الإطار القانوني لحماية الشهود والخبراء شمن المنظومة التشريعية الأردنية، حيث نصت المادة 23 منه على:

(أ) تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغّين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

[1] – ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 269.270

2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوياتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل سلامتهم.
4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة.
5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.
6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل يضمن سلامتهم.

(ب) يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقا لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

(ج) تنظيم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[1]

(د) على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمجلس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وبموجب المادة (30) من نفس القانون والتي تنص على أن:

"يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بشؤون الموظفين والمستخدمين في الهيئة والشؤون المالية واللوازم فيها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون."

فقد صدر نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد رقم (62) لسنة (2014) المنشور على الصفحة (3100) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5286) تاريخ 2014/5/15.

ومن الملاحظ أن تّولي هيئة مكافحة الفساد توفير الحماية اللازمة للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب المادة (23) من قانونها الذي اقتصر على قضايا الفساد فقط دون غيرها من الجرائم في حين أن الاتفاقيات الدولية قد شملت عددا من الجرائم الخطيرة في برنامج الحماية غير جريمة الفساد.

الفرع الثالث : حماية الشهود في الجزائر قبل صدور الأمر 15-02

[1] -كمال محمود العساف -الاطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،2015، ص 31

سعيا من أجل مواكبة الدولة للمعاهدات الدولية في هذا المجال صدر المرسوم الرئاسي 05-02 في 5 فيفري 2005 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة التي تنص في مادتها 24 على : "**يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام او ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء**"[1].

غير أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المتضمن لتدابير حماية الشهود والخبراء تأخر عشرة سنوات الى غاية 2015؛ حيث صدر الامر 15-02 المتعلق بالحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا بتاريخ 23 جويلية 2015، ولكن نتساءل: هل حظي الشهود والخبراء بحماية قانونية قبل صدور هذا القانون ؟ وهل تضمن التشريع الجزائري نصوصا منظمة لمسألة حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة؟

على الرغم من النصوص الكثيرة التي بالغت في تنظيم الشهادة، فإن تلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قبل التعديل قليلة جدا وغير مفعلة[2]، وبالعودة الى النصوص الجزائية نجد بعض مادتين في قانون العقوبات و مادتين في قانون الوقاية من الفساد ومحاربته لها صلة بالحماية الجنائية الموضوعية للشهود، و أما الخبراء فمن خلال المرسوم التنفيذي 95-310[3] كما سيأتي ذكره:

أولا: حماية الشهود في قانون العقوبات الجزائري

بالعودة الى النصوص الجزائية الصادرة قبل القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية تصب في خانة حماية الشهود والخبراء والضحايا من التأثير عليهم، فماهي هذه النصوص؟

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المادة 123 مكرر 2 التي تنص على جواز حبس المتهم إذا كان هذا الاجراء من شأنه منع تأثير هذا الأخير على الشاهد، فهذا النص يتضمن إمكانية

[1] -عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 577

[2] - مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 2، ص 101

[3] - مرسوم تنفيذيّ رقم 95-310 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995

اللجوء الى إجراء الحبس المؤقت من أجل ضمان عدم التأثير على الشاهد وهو يصب في خانة الحماية الإجرائية للشاهد.

كما أن المادة 236 من قانون العقوبات تنص على انه كل من استعمل الوعود او العطايا او الهدايا او الضغط او التهديد او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات او بغرض المطالبة أو الدفاع امام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال آثارها او لم تنتجع يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج او بهتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا في جرائم اشد خطورة المنصوص عليها في المواد 232، 233، 235 ، فهذه المادة تعتبر من أهم المواد المتعلقة بحماية الشهود قبل صدور القانون 15-02، إلا أنها حماية موضوعية وبعدية بمنا أن الجزاء المنصوص عليه يلي وقوع فعل التأثير على الشاهد، وبالتالي فهي لا تحمل المعنى الكامل للحماية بمفهومها الإجرائي مادام أن وقوع فعل الإغراء او التهديد قد وقع وممكن جدا أن يكون قد أدى دوره في عرقلة القضاء في إثبات الجريمة والوصول الى الحقيقة من خلال التأثير على الشاهد[1].

أما بالنسبة للخبير فهو الاخر قد حظي بحماية موضوعية قبل صدور الامر 15-02، ونستشف ذلك من خلال نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم، حيث نصت المادة المذكورة على تجريم إهانة الخبير او الاعتداء عليه.

ثانيا: حماية الشهود في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أصدرت الجزائر عام 2006 قانونا لمكافحة الفساد تضمن مادة تنص على حماية الشهود والمبلغين[2] ، وجاء نص المادة 45 منه مؤكدا حماية الشهود والخبراء والضحايا، وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعدى على الشاهد أو الخبير أو ترهيبهم أو تهديدهم وكذلك المبلغين أو أفراد عائلاتهم.

بينما قررت المادة 48 من ذات القانون عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد لكل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.

[1] - مريم لوكال، المرجع نفسه، ص 101

[2] - قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 - يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال ما تم سرده من النصوص القانونية السابقة لصدور قانون 15-02 نجد أن هناك نصوصا ورغم قلتها إلا أنها تدخل في نطاق الحماية الموضوعية للشهود، غير أنه وبالرجوع الى المواثيق الدولية لاسيما المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة نجد أنها ألزمت الدول الأعضاء بضرورة سن تدابير في قانون الإجراءات الجزائرية لتوفير حماية وقائية للشهود والخبراء والضحايا بمناسبة إدلائهم بشهادات او معلومات من شأنها المساعدة في كشف الحقيقة في احدى الجرائم الخطيرة، وهو ما كان بصدور الامر 15-02 في 23 جويلية 2015 المستحدث للآليات الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا وهو ما سنتعرض له بالتحليل والتوسعة من خلال المبحثين القادمين.

المبحث الثاني: التدابير غير الإجرائية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا

نص الأمر 15-02 على مجموعة من التدابير غير الإجرائية التي يمكن للشهود والخبراء والضحايا الاستفادة منها بموجب هذا القانون، لذلك سنحاول التطرق لمضمون هذه التدابير (**مطلب الأول**) ثم تبيان شروط الاستفادة منها (**مطلب الثاني**) وصولا الى اجراءات تطبيق هذه التدابير (**مطلب ثالث**)

المطلب الاول: مضمون التدابير غير الإجرائية

يقصد بالتدابير الغير إجرائية مجموع التدابير التي تتخذ في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية حينما تكون أوراق الملف على مستوى الضبطية القضائية او ما يسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وقد عددت المادة 65 مكرر 20 التدابير الغير إجرائية التي يمكن إفادة الشهود والخبراء بها، ومن خلال استقرائنا لمضمون المادة 65 مكرر 20 يمكن تقسيم التدابير الغير إجرائية الى أربعة مجموعات تبعا لطبيعة كل اجراء ومعياره.

التدابير المتعلقة بتجهيل الهوية (الفرع الأول)

التدابير المتعلقة بتقريب المواطن من الأجهزة الأمنية (الفرع الثاني)

التدابير المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية المالية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بتجهيل الهوية

[1] – بن كروم محمد-دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود في القانون الجزائري -مجلة القانون والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان – العدد السابع – جانفي 2018 – ص 443

تتلخص التدابير المتعلقة بتجهيل الهوية او الإغفال او الإخفاء في شقين: أولهما عدم الإفصاح عن هوية وبيانات الشاهد وثانيهما عدم الإفصاح عن مقر إقامة الشاهد او تغييرها إن تطلب الأمر.

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية

أول تدبير نصت عليه المادة 65 مكرر 20 هو تجهيل الهوية، ومفاده أن لا يتم الإشارة في مرحلة التحقيق الأولي الى هوية الشاهد وإخفاء سائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة على هويته[1].

ثانيا: إخفاء البيانات المتعلقة بمقر الإقامة

ومفاد ذلك عدم الإشارة الى مقر إقامة الشاهد في المحاضر المحررة من طرف جهاز الضبطية القضائية طبقا لما جاء في البند الأول من المادة 65 مكرر20 ق.إ.ج

هذا وأجازت نفس المادة إمكانية تغيير مقر إقامة الشاهد او الخبير إذا كانت معروفة لدى أطراف القضية او أقارب المتهم، غير أن هذا الإجراء يبدو صعب التطبيق من الناحية العملية خصوصا بالنظر الى النتائج المترتبة عنه خصوصا مقر عمل الشاهد أو الخبير ومقر تمدرس أبنائه، فهذه الترتيبات تعقد من تطبيق هذا التدبير على أرض الواقع، ولكن يبقى متاحا إذا وافق الشاهد أو الخبير أو طلب ذلك بمحض إرادته.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بتقريب الشاهد والخبير من الأجهزة الأمنية

لا يعقل أن تنفع الحماية التي قررها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية للشهود بمجرد عدم الإفصاح عن هويته أو على عدم الإفصاح عن محل إقامته، فهي إجراءات غير كافية لوحدها، بل تحتاج الشاهد إلى أكثر من هذه الإجراءات ليشعر وهو يدلي بأمان، حيث تطبق لهذه الحماية من خلال توفير مناخ أمن لشاهد لكي يدلي بشهادته بكل حرية دون ان يشعر بضغط او تهديد.

[1] -ساد خلاف فقهي حول الأخذ بالشهادة المجهلة بين مؤيد ومعارض وبين مرحب بالتجهيل الكل وبين آخذ بالتجهيل الجزئي -للمزيد حول هذه الفكرة – راجع محي الدين حسبية -حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه-كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري – تيزي وزو -سنة 2018 – ص 29

لذلك فإن أهم حلقة في التدابير الغير إجرائية لحماية الشهود والخبراء هي تلك المتعلقة بتقريب الأشخاص محل الحماية من الأجهزة الأمنية من خلال الإجراءات الواردة في المادة65 مكرر 20 في البنود 2.3.4.5.6. والمتمثلة فيما يلي:

أولا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه

الغرض من النص على هذا التدبير هو إبقاء الشخص محل الحماية على اتصال دائم بأجهزة الأمن، ما يمكنه من البقاء في مأمن من أي ترصد او تخطيط للاعتداء عليه او على أحد اقربائه.

وهذا التدبير مهم للغاية بالنظر الى نسبة الخطورة التي يتصف بها مرتكبو الاجرام المنظم وشراسة اعتداءاتهم وقدراتهم العالية على التخطيط لارتكاب الجرائم، لذلك فمن المنطقي تمكين الشخص محل التهديد بالاعتداء من وسيلة اتصال دائمة، بهدف البقاء على تواصل دائم مع الأجهزة الأمنية.

ثانيا: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

هذا البند تقريبا مرادف للبند السابق ومفاده وضع رقم هاتف ضابط الأمن المكلف بالقضية تحت تصرف الشخص محل التهديد ليتسنى له الاتصال بالجهات الأمنية متى أحسن بخطر محدق به او بأحد الأشخاص المشمولين بالحماية، وكذا من أجل مساعدة الأجهزة الأمنية في استكمال إجراءات التحري والاستدلال.

ثالثا: ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه

يعد اللجوء الى هذا التدبير دلالة على الخطورة العالية المحدقة بالشاهد او عائلته، فالحماية الجسدية تعني وضع حارس شخصي مرافق للشاهد او لعائلته طوال فترة الحماية وهذا مخافة تعرضه للاغتيال او الاعتداء الجسدي، ويبقى إمكانية تعرض الشاهد للاعتداء جد وارد في مجال الجريمة المنظمة وجرائم الفساد وجرائم الإرهاب بالنظر الى خطورة هذه الجرائم وخصوصا إذا تلقى الشخص تهديدات او وجدت دلالات قوية على وجود خطر محدق ووشيك، وهذا أساس سن هذه التدابير كما تشير الى ذلك المادة 65 مكرر 19.[1]

[1] – تنص المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج على : يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير من تدابير الحماية غير الإجرائية و أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد

رابعا: وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

والمقصود بهذا البند تجهيز مسكن الشاهد او الخبير بأجهزة إنذار وكاميرات مراقبة للوقاية من أي اعتداء محتمل عليه او على ذويه، او على أقصى تقدير توثيق تلك الاعتداءات بالفيديو من اجل معرفة مقترفيها ومدى صلتهم بالقضية محل الشهادة او الخبرة وتكون أعباء هذه الأجهزة على عاتق الدولة.

وهذه الأجهزة يمكنها ان تجعل الشخص يشعر بالأمان، إضافة الى تقليل نسبة تعرضه للاعتداء الجسدي الى اقل قدر ممكن.

خامسا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها او يجريها بشرط موافقته الصريحة.

بالرغم من أن التنصت على مكالمة الآخرين يشكل اعتداء على الحياة الخاصة إلا أ، ضرورة حماية الأشخاص محل التهديد تجيز اللجوء الى ذلك شرط الحصول على موافقتهم الصريحة[1] وهذا شرط أساسي وإلا اعتبر ذلك تعدي على الحياة الخاصة؛ ويأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حماية الشاهد من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية او توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف [2]

فالشاهد بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية.

سادسا: وضعه، ان تعلق الامر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة

وتتحقق هذه الحالة إذا كان الشاهد بإحدى المؤسسات العقابية حيث تتولى المؤسسة العقابية مسؤولية أمن الشاهد من خلال توفير زنزانة خاصة إذا شكل تواجده مع بقية المساجين خطرا بمناسبة إدلائه بالشهادة في قضية من قضايا الاجرام المنظم او الإرهاب او الفساد.

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة المالية والاجتماعية

[1] -المادة 65 مكرر 20 البند السادس

2 - فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، جوان 2016 ، ص 407

يقصد بتقديم المساعدة الاجتماعية والمالية، مد يد المساعدة للشاهد من خلال توفير مسكن مؤقت إذا طلب تغيير مقر الإقامة، وكذلك تقديم مساعدات مالية إذا كان في وضع اجتماعي صعب أو أدت الوضعية التي يتواجد بها الى غيابه عن العمل او وفقدانه منصب العمل، فستعمل الدولة على مساعدته على إيجاد عمل آخر او إعادته الى عمله السابق او تحويله الى الفرع الذي يتواجد به مقر عمله الجديد.

هذا وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الأوائل الذين طبقوا هذا التدبير[1]، غير أنه يبقى صعب التطبيق بالنسبة للجزائر بالنظر الى الصعوبات التي قد تصطدم بها الأجهزة المكلفة بتطبيقه، خصوصا لو أخذنا بعين الاعتبار الإمكانات المالية الواجب توافرها من اجل التكفل بالمساعدات المالية للشخص محل الحماية وكذا مصاريف الكراء دون الحديث عن صعوبة إيجاد منصب عمل ونفقات تمدرس الأبناء.

وعموما يمكن اتخاذ تدبير أو عدة تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية2، بطلب منه او من ضابط الضبطية القضائية او من وكيل الجمهورية نفسه.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من التدابير غير الإجرائية

بعد أن اطلعنا على مضمون التدابير الغير إجرائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 لحماية الشهود والخبراء والضحايا؛ فما هي شروط الاستفادة من هذه التدابير؟

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على: يمكن افادة الشهود والخبراء من تدبير أو اكثر من تدابير الحماية الاجرائية و/أو الاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية او حياة أو سلامة افراد عائلاتهم أو اقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب أو الفساد.

[1] -فلكاوي مريم -المرجع السابق – ص 408

[2] – رواحنة زوليخة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ص49

من خلال نص المادة يمكن ان نستخلص شروط الاستفادة من التدابير الغير إجرائية والمتمثلة في:

وجود تهديد خطير لحياة الشاهد وسلامته الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه

أوّ مصالحهم الأساسية (**الفرع الأول**)

وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة (**الفرع الثاني**)

أن تكون الشهادة في جرائم الإرهاب او الجريمة المنظمة او الفساد(**الفرع الثالث**)

الفرع الأول: وجود تهديد خطير لحياة الشاهد وسلامته الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه أوّ مصالحهم الأساسية

في حالة ما كانت الشهادة التي سيقدمها الشاهد أمام القضاء قد تؤدي إلى تهديد حياته وحياة أفراد أسرته وأقاربه وسلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم له سلطة تقدير توافر الخطر الجسيم الذي يهدد الشاهد وأقاربه ومن أجل إفادته بتدبير أو أكثر من التدابير الغير إجرائية.

ويشمل نطاق الحماية الشهود وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، هذا ولم يحدد المشرع درجة القرابة التي تنتهي عندها هذه الحماية فهل تشمل أفراد العائلة الصغيرة المكونة من الأب والأم والأبناء، أم أنها تشمل الأقارب والحواشي والأصهار[1]، كما لم نجد أي اجتهاد قضائي في هذا المجال نظرا لحداثة القانون النسبية.

يرى بعض النقاد ان اشتراط المشرع ان يكون التهديد الخطير الذي يتخوف منه الشخص محل الحماية يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة او سلامة الجسد او على المصالح الأساسية يثير التساؤل عن نطاق الاستفادة من هذا التدبير، خصوصا مع عدم وضوح المقصود من عبارة "المصالح الأساسية".

ففي نظر الدكتورة محي الدين حسيبة انه يتعين على المشرع ان يطلق التهديد الخطير الذي قد يتعرض له الشاهد، أو أفراد أسرته أو أقاربه وألا يحصره في الحياة والسلامة الجسدية والمصالح الأساسية، ومن الناحية العملية فإن لقاضي التحقيق تقدير جدية التهديدات وخطورتها[2].

---

[1] – نبيلة احمد بومعزة – الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري –مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة تبسة –المجلد 10 – العدد 2– سبتمبر 2019 – ص 10

[2] –محي الدين حسيبة –المرجع السابق، ص 64

كما أن المشرع سعى من خلال توسيع نطاق الحماية الى أقارب الشخص محل الحماية وذويه الى منع تعرضهم الى الابتزاز إضافة الى إقرار ضمانات إضافية تمكنهم من التعاون مع أجهزة العدالة بكل أريحية وطمأنينة، شريطة أن يكون التهديد المحدق بهم بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء او بمناسبة شهادتهم في القضية محل التحقيق.

الفرع الثاني: وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة

بالنظر للمادة 65 مكرر 19 يلاحظ أن المشرع يقيد مسالة إفادة الشاهد بالتدابير ان تكون شهادته ضرورية لإظهار الحقيقة، على النحو الذي يمكن أن نقرر معه أن «ضابط فائدة الشهادة في ظهور الحقيقة يعتبر السند الشرعي المبرر لقبول فرد ما في نظام الحماية. والتي تتعلق بإظهار الحقيقة في كشف غموض الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

رجوعا الى نص المادة السالفة الذكر، نقف عند استعمال المشرع لعبارة ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة، ونضع هنا سطرا تحت كلمة ضرورية، فلامعنى لمعلومات قد تكون أصلا متوفرة في ملف القضية او انها غير حاسمة في إثبات الجريمة وإظهار الحقيقة، والأمر هنا خاضع لتقدير من له السلطة في تقرير الحماية من عدمها، وبالتالي يكون لجهة التحري او التحقيق السلطة لتقدير أهمية المعلومات التي يحوزها الشهادة ومدى تأثيرها في سيرورة مجريات التحقيق[1].

الفرع الثالث: أن تكون الشهادة في جرائم الإرهاب او الجريمة المنظمة او الفساد

خص المشرع الشاهد بالحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. أي بشأن جرائم تتسم بقدر من الجسامة، ويتوافر هذا الشرط بمجرد أن يكون موضوع الدعوى العمومية جريمة منظمة أو جريمة إرهابية أو جريمة من جرائم الفساد والتي تشمل إساءة استغلال الوظيفة وتبييض العائدات الإجرامية وأخذ فوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ والإثراء الغير مشروع ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير مشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية وتلقي الهدايا وعدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون2

[1] –أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص46

[2] – محي الدين حسية، المرجع السابق، ص66

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فلابد من الرجوع الى مواد قانون العقوبات لاسيما المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 12.

أما الجريمة المنظمة فيثور التساؤل بخصوصها نظرا لعدم سن المشرع الجزائري لقانون مستقل حول الجريمة المنظمة او على الأقل إيجاد مادة قانونية تحصر الجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة كما فعل المشرع الفرنسي[1]، على الرغم من وجود محاولات لتسمية بعض القوانين الفرعية التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة مثل قانون مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقانون التهريب وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وغير ها من القوانين .

المطلب الثالث: إجراءات ومدة الاستفادة من التدابير والجزاء المترتب عن الاخلال بها

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من التدابير الغير إجرائية

أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 19 كيفيات تطبيق التدابير الغير إجرائية على التنظيم، غير أنه والى حد الآن لم يصدر هذا التنظيم، غير ان المواد 65 مكرر21 و22، حملت بعض الإجراءات المحددة لكيفيات إفادة الأشخاص محل التهديد بتدابير الحماية على النحو الآتي :

أولا: السلطة المختصة بتقدير الاستفادة من التدابير الغير إجرائية

تضمنت المادة 65 مكرر 22[2] إشارة الى الجهة المختصة بالفصل في مدى إمكانية الاستفادة من تدابير الحماية الغير إجرائية، حيث فرقت بين مرحلتين : مرحلة التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الأولي فأحالت الأمر على وكير الجمهورية في مرحلة التحري والاستدلال الذي يقرر في الامر بعد :

1) إما بطلب من ضابط الشرطة القضائية المختص: والذي يقوم بمراسلة وكيل الجمهورية متى رأى بأن شروط الاستفادة من تدابير الحماية متوافرة لدى الشخص المعني

[1] Jean Pradel, Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé OP CIT page 6et7

[2] تنص المادة 65 مكرر 22 على : يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.

تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.

2) وإما بطلب من المعني: والذي يمكنه مراسلة وكيل الجمهورية لطلب الحماية متى أحس بخطر حقيقي يهدد سلامته او سلامة أقاربه وذويه او مصالحه الأساسية

3) وإما من تلقاء نفسه: وهذا بالنظر الى كونه المشرف الأول على جهاز الضبطية القضائية والى كونه له كامل السلطات في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

وفي حالة ما إذا انتقل الملف او القضية الى مرحلة التحقيق فتؤول صلاحيات تقرير الاستفادة من تدابير الحماية الى قاضي التحقيق المختص

ثانيا: إجراءات الاستفادة من التدابير الغير إجرائية

تبقى تفاصيل الإجراءات غير معلومة طالما لم يصدر التنظيم المحدد لكيفيات تطبيق مضامين القانون 15-02 إلا اننا وبالعودة الى نصوص القانون السالف الذكر لاسيما المواد 65 مكرر 21 و 22، يمكننا فهم الآلية التي يتم اللجوء إليها والمتمثلة أساسا في :

- تقديم طلب من طرف المعني او ضابط الشرطة القضائية الى وكيل الجمهورية المختص إذا كانت القضية في مرحلة التحري والاستدلال أو الى قاضي التحقيق إذا تم فتح تحقيق أولي
- تقرير وكيل الجمهورية لمدى إمكانية إفادة المعني بتدابير الحماية إذا كانت القضية في مرحلة التحري والاستدلال، أما إذا تم فتح تحقيق أولي فصلاحية تقرير الاستفادة من تدابير الحماية الغير إجرائية تؤول آليا الى قاضي التحقيق

وإذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج وقرر عدم ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة93 من ق.إ.ج فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع الى الأسباب التي بررت ذلك، وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق[1].

غير ان النص القانوني يبقى غير واضح في عديد النقاط، حيث لم يحدد مدى إمكانية المعني الطعن في قرار وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق فيما لو كان ردهم بالسلب حول طلب الاستفادة من التدابير، كما ان نص القانون لم يحدد آجال رد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على طلب المعني.

[1] -محي الدين حسيبة، المرجع السابق،ص81

كما يبقى السؤال مطروحا في ترتيب التدابير من حيث الأهمية وكذا مدى إمكانية إفادة الشخص محل التهديد بجميع التدابير في نفس الوقت او ببعضها ...الى غير ذلك من علامات الاستفهام التي تنتظر إجابة من المشرع.

بالرجوع الى التشريع الفرنسي فإنه إذا ما قدر أي من النائب العام أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط السابقة سالفة الذكر في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الإفصاح عن شخصيته، يكون لأي منها التقدم بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس، وأن يدعم هذا الطلب بالأسباب التي تبرر عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد.

ولا تخرج هذه الأسباب إجمالا عما يلزم توافره بشأن احتمال تعرض الشاهد أو أي من أف ا رد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن نتيجة إقدامه على الإدلاء بشهادته، إذ يلزم أن يعضد الطلب بتلك الأسانيد التي تجعل من الاعتداء على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له أمرا محتملا تتعاظم بشأنه فرصته في الحصول على حماية خاصة بعدم الإفصاح عن شخصيته[21].

كما جاء في نص المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي انه بعد إذن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بمكن للشاهد المتخوف بأن يذكر بأن موطنه هو عنوان محافظ الشرطة او فرقة الدرك[3]

الفرع الثاني: مدة الاستفادة من التدابير الغير إجرائية

نصت المادة 65 مكرر 22 الفقرة الثانية على تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يستخلص من نص المـادة ان تدابير الحماية الغير إجرائية تبقى سارية مادامت أسباب وجودها قائمة، ولكن السؤال الذي يثور، كيف يتم تحديد مدى قيام أسباب بقاء الحماية؟ وهل للمعني حق الطعن في قرار وكيل الجمهورية إذا قرر هذا الأخير رفع الحماية عنه تقديرا لعدم فائدتها؟

[1] -محي الدين حسيبة-حماية الشهود عن طريق التجهيل في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 83

[2] - المادة 98-706 من قانون الإجراءات الفرنسي

[3] -سعودي عينونة، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر 2016، ص128.

أما من حيث تعديل الحماية وسحبها فإن موقف المشرع الجزائري جاء قريبا من موقف المشرع الفرنسي من حيث أنه لم يقرر في تبنيه لنظام حماية الشهود والخبراء ان يتم تعديل او سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبق ومنحت تلك الحماية، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على حق جهة الحكم في الكشف عن هوية الشاهد إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمقتضيات مبادئ المحاكمة العادلة طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 26 [1].

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بتدابير الحماية الغير إجرائية

إن لكل قاعدة قانونية جزاء جراء الإخلال بها، وهو مالم يغفله المشرع الجزائري لدى استحداثه لتدابير الحماية للشهود والخبراء والضحايا، حيث أقر جزاء على كل من يقوم بالإخلال بتدابير الحماية ، وذلك في نص المادة 65 مكرر 28 ق.إ.ج التي أقرت عقوبة حبس تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 500000 دج.

وهنا يثور تساؤل في حالة ما إذا تعرض الشاهد للاعتداء وخصوصا لو تم إزهاق روحه، بسبب كشف هويته فهل يعتبر مرتكب جريمة الكشف عن هوية الشاهد مساهمة تبعيا في جريمة الاغتيال؟

كما يجدر التنويه الى أنه إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط اتخاذ التدابير الكافية لضمان حمايته[2]، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة[3].

و تتمثل أركان جريمة كشف هوية الشاهد في ركنين مادي ومعنوي:

الركن المادي: وقوامه سلوك إجرامي يتمثل في الكشف عن هوية أو عنوان شاهد تقررت له حماية بموافقة الجهات القضائية المعنية في قضية الرشوة، والملاحظ أن هذه الجريمة لم يتطلب المشرع فيها صفة

1 نصت المادة 65 مكرر 26 ق,إ,ج على : إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الاخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية

2 المادة 65 مكرر 27 /ف 2

3 -نفس المادة، فقرة 3

خاصة في فاعلها، ومن تم يستوي لدى القانون أن يكون شخص الفاعل موظفا عاما أو من رجال الشرطة.

الركن المعنوي: هده الجريمة عمدية يتطلب تحققها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[1].

ويرى بعض النقاد انه يعاب على القانون 15-02 أنه حصر تدابير الحماية إلا على الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة والفساد دون غيرها من الجرائم، في حين كان الاجدر ان تشمل التدابير جميع الجرائم لأن خطر الاعتداء على الشهود والخبراء والضحايا ليس مقصورة على الجرائم المذكورة سلفا فقط[2].

المبحث الثالث: التدابير الإجرائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02

يقصد بالتدابير الإجرائية تلك التدابير التي تندرج في ملف القضية وتتلخص اساسا في تجهيل هوية ومحل اقامة الشاهد، وعليه سنحاول التعرف على مضمون التدابير الإجرائية في (**مطلب اول**) ثم نتطرق الى اثر هذه التدابير على مبادئ المحاكمة العادلة (**مطلب ثاني**) ، بعدها سنتعرف على اجراءات الاستفادة من هذه التدابير خلال مختلف مراحل الدعوى (**مطلب ثالث**)

المطلب الأول: مضمون التدابير الإجرائية المستحدثة بموجب القانون 15-02

نصت المادة 65 مكرر 23 على : تتمثل التدابير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

- عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في اوراق الاجراءات.
- عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في اوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

1 -بوكر رشيدة، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية

العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص 944

2 - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2017، ص 59

يفهم من مضمون المادة ان التدابير الإجرائية المقررة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمستحدثة بموجب القانون 15-02 تتلخص في إجرائين هما:

1-تجهيل هوية الشاهد في الأوراق الإجرائية (الفرع الأول)

2- تجهيل محل إقامة الشاهد في الأوراق الإجرائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تجهيل هوية الشاهد في الأوراق الإجرائية

إن هذا البند لا يختلف عن الاجراء الوارد في المادة 65 مكرر 19 والمتعلق بالتدابير الغير إجرائية سوى أن تجهيل الهوية هذه المرة سيكون في الأوراق الإجرائية، حيث يتم في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وما قد يترتب عن ذلك بمساس لبعض المبادئ المتعلق بمبادئ المحاكمة العادلة.

تذهب معظم التشريعات إلى منع أي احتكاك بين الشهود والخبراء وباقي الأطراف في مجال الجريمة المنظمة وقضايا الفساد والمخدرات، بالنظر الى الخطر العالي الذي قد يحيط بحياتهم او حياة ذويهم وأقاربهم او ممتلكاتهم، وذلك بتخصيص أماكن خاصة للإدلاء بالشهادة تبقي هوية الشاهد مجهولة، تكون مزودة بزجاج عاتم مثلا أو أن يكون الشاهد في قاعة مغايرة وتنقل شهادته عبر الشاشة إلى قاعة الجلسات بعد تشويش الصوت والصورة وهو ما يعرف بنظام الدوائر التلفزيونية المغلقة وهي عبارة عن شبكة تلفزيونية مغلقة وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 /03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على أنه يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء" أو باللجوء إلى تسجيل شهادات الشهود ومن ثم إعادة بث التسجيل أثناء جلسات المحاكمة ، وتمثل هذه الوسائل أحد الابتكارات التي يمكن أن تساعد الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بعيدا عن المتهم وتبقي هويتهم مجهولة حفاظا على حياتهم وحياة اهاليهم ، و قد أثير الجدل بخصوص هذه الوسائل تحديدا في قضية ميرلاند كريدج 1986 وقضية م. توماس 1985 بولاية كانساس، حيث انه بمناسبة الطعن في تلك الأحكام امام المحكمة العليا الأمريكية تم وضع ضوابط لاستخدام مثل هذه الوسائل[1].

[1] – خليل نبيل – نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب – مخبر القانون الاجتماعي – جامعة وهران 2- ص 8

كما أن هناك من التشريعات من يوفر مرافق للشاهد « accompagnateur »، يقوم بمساعدة الشاهد و تهيئته نفسيا وإعطائه بعض النصائح قبل الإدلاء بالشهادة، كما يمكنه طلب التأجيل متى لاحظ أن حالة الشاهد لا تسمح للإدلاء بالشهادة، ونجد هذا النموذج في التشريعات الأسيوية ككوريا الجنوبية واليابان[1].

الفرع الثاني : تجهيل محل إقامة الشاهد في الأوراق الإجرائية

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل إجراء الادلاء بالشهادة او الخبرة امام النيابة او قاضي التحقيق او قاضي الحكم أكثر مرونة تماشيا مع مقتضيات قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا ؛ وذلك من خلال اتباع إجراءات فنية من شأنها حجب بيانات محل إقامة الشاهد عن المتهم، حماية له ولأهله وذويه من أي اعتداء او تهديد قد يطاله بمناسبة إدلائه بشهادته في إحدى الجرائم عالية الخطورة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23[2]، حيث أثارت عدم الإشارة لعنوان الصحيح الشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

وما يلاحظ هنا من خلال فحص مضمون المادة 65 مكرر 23 أنها افتقرت الى بعض الجزئيات على غرار التشريع الفرنسي الذي فصل في جزئيات تطبيق التدابير الإجرائية[3].

إذ وبموجب نص المادة السالفة الذكر فيجوز للنائب العام او قاضي التحقيق او قاضي الحكم عدم الإشارة لهوية الشاهد او الخبير أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، و عدم الإشارة لعنوان الشاهد او الخبير الصحيح في أوراق الإجراءات بحيث تتم الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، و تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[4]، و يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[5].

[1] – خليل نبيل – نفس المرجع – ص 8

[2] –للاطلاع على مضمون المادة 65 مكرر 23 يرجى العودة الى المطلب الأول من نفس المبحث ، صفحة 97

[3] –راجع في هذا الصدد ، محي الدين حسيبة ، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 7، جانفي 2017،

[4] – الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 23

[5] – الفقرة الاخيرة من المادة 65 مكرر 23

و لم يشر المشرع الجزائري إلى جواز ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني على عكس المشرع الفرنسي في القانون رقم 1062-2001 المعدل و المتمم، السالف ذكره في المادة 706-57 و التي جاء فيها أنه بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمكن للشاهد المتخوف بأن يذكر بأن موطنه هو عنوان محافظة الشرطة أو فرقة الدرك[1].

و إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، و تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق[2].

الفرع الثالث : شروط الاستفادة من التدابير الإجرائية

تعتبر شروط الاستفادة من التدابير الإجرائية نفسها الشروط السارية على التدابير الغير إجرائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر19 من القانون 15-02 والتي هي:

- وجود تهديد خطير لحياة الشاهد وسلامته الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه أوّ مصالحهم الأساسية
- وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة
- أن تكون الشهادة في جرائم الإرهاب او الجريمة المنظمة او الفساد

غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف الى الشروط السالفة الذكر شرطين آخرين الا وهما :

- استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة او الشروع فيها، وبالنظر الى غموض النص الذي لم يحدد جسامة الجريمة فإن الفقه الفرنسي قد أخذ بالجريمة بمفهومها الواسع كما جاء في نص المادة 1-

[1] – محي الدين حسيبة , حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 76

[2] – المادة 65 مكرر 24 من الامر 15-02

111 من قانون العقوبات الفرنسي[1] بحيث يشمل كافة أنواع الجرائم (جنايات او جنح او مخالفات)[2]

- موافقة قاضي التحقيق او النائب العام على تجهيل هوية الشاهد وهذا طبقا لنص المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهنا يثور التساؤل فيما إذا كانت سلطة النائب العام وقاضي التحقيق مطلقة ام انها معلقة على توافر الشروط الأخرى كما جاءت في نص المادة السالفة الذكر.

المطلب الثاني : أثر التدابير الإجرائية على مبادئ المحاكمة العادلة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من بين حقوق الإنسان العالمية التي تسعى جل التشريعات الجنائية لمراعاتها، بل وأهمها لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق[3] ، فهو مطلب البشرية جمعاء وأحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ، حضي باهتمام خاص وكبير ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى الدولي ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات.

وقد عرف هذا الحق على أنه: «حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات و الآليات الموضوعية سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء للفرد والبراءة حقا لهما معا[4].

فحق الدفاع يعد من أبرز الحقوق والميكانيزمات التي تؤدي إلى اعتبار المحاكمة عادلة. وهو في الحقيقة مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن الفرد بها إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه او اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات و الأنشطة التي تمكنه من تبديد

[1] – **تنص المادة 1-111 من قانون العقوبات الفرنسي على أن:**

« Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité crimes, délits et contraventions >>

[2] – محي الدين حسيبة، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة خنشلة، العدد 7 جانفي 2017 ص 325

[3] Abdelaziz Nouaydi, "The Right to a Fair Trial in the Moroccan Criminal Procedure," http://hrlibrary.umn.edu/fairtrial/wrft-2an.htm visited on 06-05-2020 @ 05: 45 AM

[4] – رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة، من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دار الأمعية ، 2010، الجزائر، ص 18

الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فرغم موضعه فإنه يتمتع بهذا الضمان مند بداية الدعوى حتى نهايتها[1] .

وللدفاع صور عديدة لعل أهمها: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو بواسطة محام، حقه في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، وأن يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه و بأدلتها حتى يتسنى له إعداد دفاعه على هديها ولعل من سبل العلم الحضور والمواجهة والاستجواب، وحتى يؤتي حق الدفاع نتيجة يجب أن يعزز بضمان آخر وهو حق المتهم في علانية الجلسة والشفوية والمواجهة، ويعد هذا المبدأ الأخير من أهم الحقوق التي تضمن بناء الحكم على سند واقعي يطابق المنطق، حيث يقضي هذا الحق بضرورة مواجهة الشهود بعضهم البعض، وإتاحة الفرصة للمتهم لمناقشتهم بالإضافة إلى معاقبة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور، والشهادة التي يؤديها الشاهد بدون أداء اليمين تستبعد من نطاق الشهادة وتعتبر مجرد معلومات لا ترقى إلى درجة الشهادة وغياب قوتها الثبوتية، كما أنه يستطيع أن يتمسك بذلك كل من له مصلحة في الدعوى[2].

واستنادا للمبادئ السالفة الذكر فقد ثار جدل فقهي حول إمكانية اعتماد الشهادة المجهلة في الاثبات من عدمه بالنظر الى تعارض ذلك مع مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتجهيل الشهود في إجراءات سير الدعوى العمومية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض قبول تجهيل الشهود كوسيلة لتأمين الشهود المهددين وحمايتهم، بدعوى أن حماية الشاهد وتأمينه ليست مسألة ضرورية وتدعو المشرع أو القاضي للالتفات عن أهم المبادئ التي تحكم سير الدعوى الجزائية وتكفل موضوعيتها وعدالتها.

وأورد أنصار هذا الاتجاه عدة حجج وأسانيد لتدعيم وجهة نظرهم منها:

[1] – بوكر رشيدة، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس . مستغانم ، العدد 9، المجلد الثاني ، مارس 2018، ص 16

[2] – بوكر رشيدة، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس . مستغانم ، العدد 9، المجلد الثاني ، مارس 2018، ص 16

- أن العمل القضائي عموما يجب ألا يتأثر بشعور الشاهد بعدم الأمان، وإذا اشتكى المحققون أحيانا من صعوبة الحصول على الشهادة، فالسبب في ذلك يرجع إلى عدم انتماء الشاهد وفقدانه للإحساس بالولاء وليس لفقدان الشعور بالأمن أو لشعوره الخوف[1].
- إخلال الشهادة بحقوق الدفاع، إذ لا يستطيع المتهم ممارسة حقه في الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون ويكفلها له، وهو وضع يفتقر للعدالة والموضوعية، فقد يحدث ان يكون الشاهد شريكا للمتهم أو فاعلا معه، ويريد الانتقام منه، أو تخليص نفسه من المسؤولية بإلقاء تبعتها على عاتق المتهم بإثبات الجريمة في حقه[2].
- عدم تمكن المتهم ودفاعه من معرفة الطريقة التي أخذت بها الشهادة، ولا معرفة المصدر الأصلي للشهادة، ويتم الاعتماد فقط على الشرطي أو القاضي الذي استمع إلى الشاهد عندما أدلى بأقواله. وهذا ما يفرغ الشهادة من محتواها ويجعلها فاقدة للمصداقية والقوة الثبوتية.
- الاعتماد على نظام تجهيل الشهود سيؤدي الى الاخلال بالنظام الاجتماعي، إذ من شأنه المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقة التي يتعمد عليها القاضي في حكمه ويسببه بها، الأمر الذي يثير الريبة والشك في سرية الأدلة التي يصدر بها القاضي حكمه، حتى لا يتولد انطباع بأن الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرفق العدالة، وهو ما يفضي في نهاية الأمر إلى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتجهيل الشهود في إجراءات سير الدعوى العمومية

يرى أنصار هذا الاتجاه ان الحجج المقدمة من الاتجاه السابق تفتقر الى المنطقية والعقلانية في الطرح في كثير من الجوانب، ذلك بالنظر لما يتعرض له الشهود من تهديدات في الكثير من الجرائم.

والقول بأن السبب في عدم تعاون الشهود في بعض الدعاوى ليس مرده الخوف من التهديدات بل هو في جوهره نوع من عدم الانتماء أو فقدان الإحساس بالولاء قول مغلوط، فمما لا شك فيه أن الخوف فطرة من الطبيعة الإنسانية للبشر، ولا يمكن أن نتجاهل جزءا من طبائع البشر، فالشاهد عندما يوازن بين الرهبة والخوف الذي هو من طبيعته وتزداد ضراوته حال وقوع عدة تهديدات عليه، وبين التزامه

[1] – محي الدين حسيبة – المرجع السابق – ص 25

[2] –محي الدين حسيبة – نفس المرجع – ص 26

بأداء الشهادة، فلا شك أنه سيختار أمنه وسلامته حتى ولو كان سبيلها امتناعه عن أداء الالتزام بالإدلاء بالشهادة[1].

فالواجب على القاضي هنا الموازنة بين الاخذ بالشهادة المجهلة واحترام مبادئ المحاكمة العادلة، فمن ناحية يتوجب عليه الحرص على إطلاع المتهم بمضمون الشهادة والسماح له بمناقشتها ومن ناحية أخرى يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار التهديدات والمخاطر التي تحيط بالشاهد حال أدائه للشهادة، وهو ما يفرض علينا ضرورة إيجاد قدر من المرونة في مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة وضماناتها بخاصة مع قبول القضاء للشهادة المجهلة خلال نظر الدعوى الجزائية، أو الاكتفاء بالشهادة المكتوبة من قبل أحد المحققين للحيلولة دون كشف شخصية الشاهد للمتهم.

فسعي التشريعات الى تحقيق هذا التوازن هو ما دفع العديد منهم الى إصدار تشريعات منظمة للعمل بالشهادة المجهلة في ساحة القضاء الجنائي.

وهذا ما سار عليه أغلب التشريعات الحديثة التي اعتمدت الاخذ بالشهادة المجهلة مع اعتماد بعض المرونة في التعامل مع مبادئ العدالة، حيث أن اللجوء الى ذلك يهدف بالأساس الى خدمة العدالة من خلال ضمان امن وسلامة الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة من جهة، ومن جهة أخرى منع المجرمين من الإفلات من العقاب من خلال اعتماد المعلومات المحصلة في إثبات الجريمة وإظهار الحقيقة.

وسعيا لتجنب هذا التصادم بين ضرورة حماية الشهود والحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة اشترط المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست عام 1999 احتراما لحقوق الدفاع في الجريمة المنظمة عدة شروط أهمها :

- ان يكون هنالك تخوف واضح وحالة استعجال تبرر اللجوء الى تجهيل شخصية الشاهد
- عدم جواز ان يبنى حكم الإدانة على شهادة الشهود مجهولي الهوية وحدها
- ان يكون القاضي قبل الحكم وخلال إجراءات المحاكمة على علم بشخصية الشاهد، ثم يقرر اذا كان من الممكن حضوره بصفة مجهولة ، وان يتحقق من مدى صحة الشهادة.

[1] -محي الدين حسيبة – المرجع السابق -ص 28

- إتاحة وسيلة مناسبة لدفاع المتهم لسؤال الشاهد مجهول الهوية ، والمساهمة في التحقق من صحة أقواله[1]

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قد أقرت بإمكانية بقاء شخصية الشاهد مجهلة مادام ذلك ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إجراء تجهيل الشهود

تبنت الجزائر ضمن منظومتها التشريعية أحكاما متعلقة بحماية الشهود، في محاولة منها للتماشي مع الاتجاهات الدولية السائدة التي تؤكد على أن حماية الشهود يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي فقد تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية للشاهد.

وبصدور الأمر15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا " وتضمن 10 مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28، حيث كرس المشرع الجزائري بموجب هذا القانون مبدأ تجهيل الشهود في إجراءات سير الدعوى العمومية، وذلك من خلال التدابير الإجرائية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء بموجب المادة 65 مكرر 23 من القانون السالف الذكر، وهو ما يمثل قفزة نوعية في مسار اصلاح قطاع العدالة في الجزائر.

وبالرجوع الى نصي المادتين 65 مكرر 26 و مكرر 27 نجد أن المشرع حاول التعامل بشيء من المرونة فيما يخص حفظ حقوق الدفاع المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة حيث منح المشرع لقاضي الحكم السلطة التقديرية في تقدير مدى إمكانية الكشف عن هوية الشاهد من عدمه إذا رأى في ذلك ضرورة لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.

المطلب الثالث: إجراءات تطبيق التدابير الإجرائية خلال مراحل الدعوى

يتمتع الشهود والضحايا باعتبارهم أطرافا أساسيا في الدعوى العمومية بحقوق إجرائية على غرار المتهم، كالحق في طلب سرية الجلسة ، والحق في حضور إجراءات نظر الدعوى، والاشتراك في مساندة سلطة

[1] -محمد علي سويلم – الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص788

[2] - Maron (A) : la lutte contre la délinquance organisé, aspects de procédure pénale française, RIDP,1998,p 888

الاتهام بتقديم الدفوع والطلبات والأدلة القولية والمادية وتفنيد أدلة الخصم، والحق في الإدلاء بالشهادة، والحق في مترجم إذا لم يكن قادرا على فهم لغة المحاكمة أو التحدث بها، والحق في الطعن[1].

والمهم في هذا المجال هو تحديد طبيعة الحقوق الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري، المدرجة في إطار حماية الشهود والضحايا، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده – على غرار الدول التي استجابت لتوصيات الاتفاقيات الدولية والمنظمات الحقوقية–كرس مبدأ السرية كألية أساسية لتوفير الحماية اللازمة للشاهد والخبير؛ ترجمت في المواد: 65 مكرر 23، 65 مكرر 24 ... إلى غاية المادة 65 مكرر 28 من في ق.إ.ج، وذلك خلال إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. والسرية خلال هذه الإجراءات ليست بالأمر الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهي مبدأ قار منذ صدوره لأول مرة، وهي نقيض العلانية، فإذا كانت الأخيرة تعد من المبادئ المسيطرة على المحاكمة، فإن الأولى تعد من أهم خصائص إجراءات التحقيق، وذلك تبعا لسيادة النظام المختلط الذي تقوم عليه الأنظمة التحقيقية في مختلف بل وأغلب الأنظمة الإجرائية المعاصرة . وتتلخص مبادئ الحماية الإجرائية التي قررها المشرع ضمن التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية في:

الفرع الأول : التدابير الإجرائية خلال مرحلة المتابعة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية [2]، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله بدوره وكيل الجمهورية[3]، الذي يشرف على إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة[4]. باعتبار جهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية أول الأجهزة المحتكة بالوقائع، والمباشرة لإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وكذا إجراءات التحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الجريمة، وبأطراف الدعوى من ضحايا ومشتبه فيهم أو متهمين، فإن هذه الأجهزة تعد الجهة الأساسية في حماية الأشخاص والممتلكات، فإضافة إلى الاختصاصات الأصيلة التي تتمتع بها في إطار الضبط والاستدلال وجمع الأدلة، فقد أوكل لها المشرع واجب الحفاظ على سرية هوية الشاهد والخبير والضحية بموجب القانون السالف الذكر، وذلك خلال

[1] – فلكاوي مريم – الحماية الجزائية للضحية الشاهد، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة قالمة، العدد 16، جوان 2016، ص 411

[2] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] – المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] – المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

كافة الإجراءات التي يمارسونها، إذا ما اقتضت الضرورة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02 /15 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة 65 مكرر 23 من نفس الأمر على ضرورة مراعاة سرية هوية الشاهد الضحية-عن طريق:

*عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

* عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

* الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

* تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. * يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

فالأصل في الإجراءات الجنائية أن تتم إجراءات التحري والتحقيق بصورة سرية، وليس المقصود بالسرية أن تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات بعيدا عن المتهم وباقي أطراف الدعوى، إذ أن تلك الإجراءات ينبغي أن تتم بحضورهم مالم يكن في ذلك خطورة على حياة الشهود او الخبراء.

فإذا ما اتضح تعرض حياة الشهود والخبراء للخطر طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 19، يجوز لضباط الشرطة القضائية المباشرين الإجراءات المتابعة تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يمسك الهوية والعنوان وكل المعلومات الخاصة بحفظ بيانات الشاهد الحقيقية في ملف لديه دون غيره والتكتم عن هويته ومحل اقامته، بذكر الحروف الأولى من اسمه مثلا إن كان ذلك ممكنا، أو الإشارة له بصفة معينة في الأوراق، أو إعطائه هوية مستعارة عموما، وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح، مع ذكر مركز الشرطة القضائية الذي تم سماعه فيه، أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[1]، وأيضا ألزم قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا، كل من خوله القانون الاطلاع على هوية الأشخاص المشمولين ببرنامج الحماية، بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل على هويته أو على عنوانه أو أي معلومة خاصة به تحت طائلة عقوبات جزائية.

"...إن ما أتى به القانون السالف الذكر من تدابير إجرائية يعد تقدما ملحوظا من قبل المشرع الجزائري في الاقتداء بالتشريعات المقارنة في مجال تطبيق برامج حماية الضحايا والشهود

[1] - المادة 65 مكرر 24 من القانون 15-02

والمبلغين والخبراء، إلا أن الواقع العملي يثبت أن جهاز الضبطية القضائية يعاني من تشعب وتعدد الاختصاصات والمهام، مما يوجب إسناد هذه المهمة لفرقة مختصة أو جهاز مختص يستحدث حصريا لهذا الاختصاص لا غير..."[1].

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية خلال مرحلة التحقيق

على الرغم من ترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تقرير الحماية للشهود و الخبراء، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضرورة تبريرها كتابيا في تقرير من قبل قاضي التحقيق نفسه، يشير فيه إلى الأسباب التي أدت إلى إفادة الشاهد أو الخبير من تدابير الحماية[2]، وهذا الإجراء يعد من ضمانات حقوق الدفاع التي يكفلها القانون للمتهم، إذ لا بد من وجود مبرر مشروع لإخفاء هوية الشاهد، وبذلك إغفال فرصة المواجهة وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى العمومية النيابة العامة ومحامي الدفاع والتي تعد مرحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلة وفهم ملابسات القضية.

فإذا تحققت هذه الضرورة وأفيد الشهود بإجراءات الحماية، فإن الأسئلة المراد طرحها لهذا الأخير سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني توجه لقاضي التحقيق، قبل سماع الطرف المحمي أو بعده[3].

والسؤال الذي يطرح حول هذه المسألة، هو حول ماهية طبيعة التحقيق القانونية، وكيفية تقدير الحجية المعتمدة في محاضره؛ والتي بناء عليها سيتم استنباط الأدلة وبناء الملف الذي سيحكم على أساسه قاضي الحكم فيما بعد؟ هذا ما سنوضحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة

تعد العلانية احد المبادئ الجوهرية في سير المحاكمات الجزائية، إلا ان بعد الاستثناءات ترد على هذه القاعدة، والتي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكماتها بصورة سرية، ويراد بسرية المحاكمة أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها، وقد تكون السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى، كسماع شاهد بشكل سري[4]، ولعل السرية التي نص عليها

[1] – مريم فلكاوي، المرجع السابق، ص 414

[2] – المادة 65 مكرر 24 الفقرة الثانية

[3] –المادة 65 مكرر 25

[4] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.392

المشرع في المادة 65 مكرر 27 من ق.ا.ج، ليست تلك المذكورة في المادة 285 من نفس القانون، إذ وكما سبق الذكر أنه في مرحلتي المتابعة والتحقيق تتسع دائرة السرية بهدف عدم الكشف عن هوية الشاهد إلى الخصوم والنيابة العامة وكل أعضاء هيئة القضاء باستثناء قاضي الحكم، الذي يقرر إجراء الحماية للشاهد والخبير وفقا لقواعد الحماية المقررة، سواء بإرادته إذا ما رأى ذلك ضروريا وتوفرت الشروط المتطلبة قانونا، أو بطلب من الأطراف، وله السلطة التقديرية في هذه الحالة.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 27 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز الجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته"، واستحداث هذه الفقرة تعكس استجابة المشرع الجزائري التوصيات اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد[1].

ومن أبرز هذه التقنيات تقنية الاتصال عن بعد الاتصال المرئي المسموع (Video Conference أو الدوائر التليفزيونية المغلقة وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام الستائر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين، حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة، وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم، دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة.

وتماشيا مع مقتضيات تطبيق نص القانون 15-02، فقد اصدر المشرع الجزائري القانون 15-03 والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة[2]، حيث تضمن النصوص التشريعية المنظمة لاستعمال تقنيات التحاور عن بعد في المحاكم والمجالس القضائية، واستعمالها في مجال حماية الشهود والخبراء لاسيما المادة 15 منه[3].

[1] – المادة 18 فقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والمادة 48 فقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2] – القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة في 10 فيفري 2015

[3] – تنص المادة 15 من القانون 15-03 على :" يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء"

كما يلاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27 من ق.ا.ج، أن المشرع الجزائري حافظ على نظام الوجاهية في عرض الأدلة، وضمانات الدفاع، التي توجب مناقشة الشاهد من طرف هيئة الدفاع والنيابة العامة، للاعتماد على شهادته كدليل إثبات، حيث اعتبر الشهادة من مجهول الهوية كاستدلالات لا تكفي كأساس للإدانة[1]، وهذا ما كرسته أغلب تشريعات العالم احتراما لحقوق الدفاع المقررة والمكرسة قانونا.

1 - المادة 65 مكرر 27 من القانون 15-02

ملخص الفصل الثاني

وتلخيصا لما سلف تفصيله في هذه الفصل يمكننا القول ان الفضل الاول في نشأة وارساء اولى معالم ولبنات برنامج حماية الشهود يعود الى المشرع الامريكي الذي ومع استفحال ظاهرة الاجرام المنظم في الولايات المتحدة الأمريكية رأى انه من الضروري توفير حماية خاصة لهؤلاء الاشخاص ومنحهم شعورا بالثقة والأمان حتى يتسنى لهم الإدلاء بإفاداتهم التي من شأنها ان تتيح لقضاة الحكم الحصول على المزيد من المعلومات التي من شأنها مساعدتهم في الوصول الى الحقيقة.

من هنا كانت الانطلاقة ثم ما لبث ان تظافرت الجهود الدولية في هذا المجال ، مما توج بصدور العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تؤكد على ضرورة توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الفئة وضرورة تحيين القوانين الداخلية للدول الاطراف تماشيا وما يخدم التزاماتهم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة.

وتماشيا مع ذلك أصدر المشرع الجزائري الأمر 15-02 القانون المنظم لحماية الشهود والخبراء والضحايا والذي ضمنه جانبين من التدابير. الاولى غير إجرائية او الأمنية كما يصطلح عليها البعض وتتمثل اساسا في ثلاث محاور هي : تجهيل هوية الشاهد وتقريبه من الجهات الامنية وتقديم المساعدة الاجتماعية والمالية اللازمة ،و أما الثانية فإجرائية تتلخص بالأساس في تجهيل هوية الشاهد او الخبير خلال مراحل الدعوى العمومية.

الخـــــــــــــاتمة

وفي ختام بحثنا هذا يمكننا ان نخلص الى أن موضوع الحماية القانونية لأمن الشهود والضحايا والخبراء لقي اهتماما كبيرا وعلى جميع المستويات الوطنية والدولية وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق لتحقيق أقصى حماية ، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي تقدمها لخدمة العدالة، من خلال إرساء علاقة ثقة بين الشاهد والخبير وقطاع العدالة وتشجيع ثقافة التبليغ وإرساء معالم عدالة تشاركية.

- على المستوى العربي والافريقي يمكننا القول إن الجهود في مجال حماية الشهود والضحايا والخبراء بالنسبة لمقارنتها مع جهود الدول المتقدمة والمواثيق الدولية نجدها تحتاج إلى مزيد من التطوير والتفصيل لتشمل مختلف الجوانب الإجرائية وغير الإجرائية.
- إن لكل دولة إستراتيجيتها الخاصة في التعامل مع هذا الموضوع نضرا إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحتم عليها وضع تصور خاص بها لحماية أمن الشهود والخبراء والضحايا وهذا الأمر متوفر بالنسبة للدول التي لديها الإمكانيات المادية والبشرية في حين أن بعض الدول لا تتوفر على هذه الحماية بالنظر الى ما تتطلبه من إمكانيات مادية معتبرة .

ومن خلال مرورنا وتحليلنا لحيثيات الأمر 15-02 فيمكننا القول ان التشريع الجزائري وفر للشهود والضحايا والخبراء تدابيرا وإجراءات جديرة بالتنويه في حين ان دولا عربية أخرى لم تصدر بعد قوانينا إجرائية لحماية الشهود والخبراء على غرار التشريع المصري، غير ان العديد من النقاد من فقهاء القانون سجلوا بعض النقائص في هذا القانون يمكن ايجازها في ما يلي:

- لم يكن تنظيم المشرع الجزائري التدابير الحماية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على قدر من الدقة والتحديد مما يستلزم الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيق هذه التدابير.
- كان من الاحسن سن قانون مستقل ينظم هذه التدابير مما يتيح تخصص اكثر ودقة في المعالجة وتطرقا الى ابسط الحيثيات التي قد تصادف القضاة لدى تصديهم لهكذا قضايا.
- تبيان حقوق وواجبات الشهود والضحايا والخبراء وما يجب الأخذ به هو الاستفادة من تجارب الدول التي أخذت بهذه البرامج

- دعوة المشرع الجزائري الى تعميم الحماية الجنائية للشهود والخبراء والضحايا لتشمل جميع انواع الجرائم، لا ان يتم حصرها في الجرائم العالية الخطورة فقط، فأي شاهد او خبير يدلي بمعلومات مفيدة في التحقيق يبقى معرضا لخطر الانتقام من طرف الجناة، لذلك كان من الأجدر بالمشرع تعميم الحماية لكافة انواع الجرائم وهذا ما نادى بع كبار الفقهاء امثال عبد الله أوهايبية والأستاذ علي شملال وغيرهم.
- كما نقترح تشديد العقوبات بالنسبة لمرتكبي الاعتداءات على هاته الفئة المتعاونة مع العدالة فذلك من شأنه ان يردع الجناة عن الاقدام على الاعتداء عليهم وهذا ما سيساهم في خفض نسبة الاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم واقاربهم.
- هذا ولابد من الإشارة الى ان القانون المستحدث لايزال في حاجة الى سد جملة من الفراغات القانونية وعلامات الاستفهام التي لم يجد لها الفقهاء ورجال القانون تفسيرا، كما ان الاجتهادات القضائية في هذا الخصوص تكاد تنعدم بالنظر الى حداثة القانون اضافة الى قلة القضايا التي يلجأ فيها القضاة الى الاستعانة بالشهود.

وفي الأخير نرجو ان نكون قد وفقنا الى معالجة الموضوع من مختلف زواياه، ونرجو من الله العلي القدير أن نكون عند حسن ظنكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قـــــــــــائمة المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- السيرة النبوية

ثانيا: القوانين والمراسيم

أ: القوانين الوطنية

1. الدستور الجزائري
2. القوانين قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3. قانون العقوبات المعدل والمتمم
4. قانون مكافحة من الفساد والوقاية منه

ب : القوانين الأجنبية

1- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
2- قانون الإجراءات الجنائية المصري
3- قانون العقوبات الفرنسي
4- قانون العقوبات المصري

ج : المراسيم الوطنية

1- المرسوم التنفيذي 95-310 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995, يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين و كيفيّاته ,كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 60

ثالثا: المعاجم

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: قاموس لسان العرب، دون ذكر سنة النشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة، ج1

2- سهيل إدرسي ، قاموس المنهل ، دار العرب ، بيروت، لبنان، سنة 2005

رابعا: الكتب

1- ابراهيم الدسوقي أبوليل، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، دون ذكر دار النشر، الكويت، العدد 02، س 2004م

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة الخامسة، دار الهومة لطباعة النشر والتوزيع الجزائر 2006

3- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، ط 2006

4- أحمد بسوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث مصر،2008

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة العاشرة، 2016

6- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

7- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة،2004

8- أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003

9- أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي والوطني، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014

10- أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس عشر، الإثبات ، اليمين والشهادة، لبنان 1991

11- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

12- بطاهر تواتيي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2003

13- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2011

14- تونسي حسين، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية ،منشورات بغدادي، الجزائر،2015

15- حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الناشر منشأة المعارف، مصر، 1998

16- جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، مصر ،1991

17- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ج1،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002

18- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997

19- رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة، من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دار الأمعية ، الجزائر، 2010

20- عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، دط، منشأة المعارف ، مصر 1996

21- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر،2010

22- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، ط 2003

23- عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995

24- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2017

25- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، سنة 2007

26- فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2009

27- محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، ط 01 ، س 2006 ، مطبعة جامعة القاهرة

28- محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994

29- محمد علي سويلم – الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى ،مصر، سنة 2009

30- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999

31- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1998

32- محمود سعيد محمود ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة- مصر ، دار الفكر العربي ،1998

33- معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ،2014

34- مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة،ط2، دار الثقافة عمان، 2011

35- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة 1964

36- مصطفي مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000

37- نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، كلية الشرطة، القاهرة، 2003

38- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى ، الجزائر 2006

خامسا: المقالات العلمية

1- بن كروم محمد-دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود في القانون الجزائري -مجلة القانون والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان – العدد السابع – جانفي 2018

2- بوكر رشيدة، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018

3- خليل نبيل - نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب – مخبر القانون الاجتماعي – جامعة وهران 2

4- رواحنة زوليخة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة

5- سعودي عينونة، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر

6- عبد المجيد لخداري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر

7- فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، جوان 2016

8- لحكل منير، ماهية الصلح الجزائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 8 ج 1 ، جوان 2017

9- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016

10- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 2

11- مرين يوسف، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، سبتمبر 2018

12- مغني دليلة، تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة ، الجزائر، العدد 44

13- نبيلة احمد بومعزة – الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري -مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة تبسة -المجلد 10 – العدد 2- سبتمبر 2019

سادسا: أطروحات الدكتوراه

1- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة،2006،

2- بوراس نادية ، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراء (45)

3- محمد محمود سعيد، " حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982 ، ص 394.

4- محي الدين حسيبة –حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراء ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018

سابعا: رسائل الماجستير

1– سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال مراحل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2007

2- كمال محمود العساف –الاطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،2015

ثامنا: مذكرات الماستر

1- بن حاج يسمينة، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

2- بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف 1998،1999

3- داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014.

تاسعا : الندوات العلمية

1- زغلول البلشى وآخرون، أعمال ندوة علمية حول حماية الشهود والمبلغين، آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، مصر بتاريخ 8 جويلية 2010

عاشرا: المواقع الالكترونية

1- الموقع الالكتروني : الميزان القطري، تاريخ الزيارة 11-04-2020 على الساعة 12:03 ، الرابط :
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar

أحدا عشر: المراجع الأجنبية

1- Maron (A) : la lutte contre la délinquance organisé, aspects de procédure pénale française, RIDP,1998

2- Jean Pradel, Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé OP CIT

إثنا عشر: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العبر وطنية

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد

3- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

4- مؤتمر نابولي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

5- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010

7- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

9- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي سنة 1983

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحة
دعاء.	
شكر وعرفان.	
إهداء.	
قائمة المختصرات.	
الكلمات المفتاحية.	
الملخص.	
مقدمة.	
الفصل الأول: الأشخاص محل الحماية طبقا للأمر 15-02.	**16**
المبحث الأول: الشاهد .	**18**
المطلب الأول :مفهوم الشاهد وشروطه.	**18**
الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة واصطلاحا.	**18**
الفرع الثاني .شروط الشاهد.	**21**
المطلب الثاني: أنواع الشهود والتمييز الشاهد عن المبلغ.	**25**
الفرع الأول: أنواع الشهود.	**25**
الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن المبلغ.	**28**
المطلب الثالث: إلتزامات الشاهد خلال مراحل الدعوى	**29**
الفرع الأول : الالتزام بالحضور	**29**
الفرع الثاني: الالتزام بأداء اليمين	**30**
الفرع الثالث: الالتزام بأداء الشهادة	**31**
المبحث الثاني: الخبير.	**33**
المطلب الأول: مفهوم الخبير وشروطه.	**33**
الفرع الأول : تعريف الخبير لغة واصطلاحا.	**33**
الفرع الثاني :شروط اكتساب صفة الخبير	**35**
المطلب الثاني: أنواع الخبراء.	**39**
الفرع الأول: الخبير القضائي (محلف).	**39**
الفرع الثاني :الخبير الاستثنائي (غير محلف) .	**39**

المطلب الثالث .التزامات الخبير خلال مراحل الدعوى العمومية.	**41**
الفرع الأول: أداء اليمين	**41**
الفرع الثاني: أداء الخبرة والالتزام بحدودها وضوابطها.	**43**
المبحث الثالث: الضحية.	**45**
المطلب الأول: تعريف الضحية.	**45**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الضحية.	**45**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.	**46**
الفرع الثالث: التعريف القانوني للضحية	**47**
المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة للضحية.	**48**
الفرع الأول:الضحية والمجني عليه.	**48**
الفرع الثاني: الضحية والمضرور من الجريمة.	**49**
الفرع الثالث: الضحية والطرف المدني.	**50**
المطلب الثالث: حقوق الضحية خلال مراحل الدعوى.	**51**
الفرع الأول: حقوق الضحية خلال مراحل التحري والاستدلال.	**51**
الفرع الثاني: حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية.	**54**
الفرع الثالث: حقوق الضحية خلال مراحل المحاكمة.	**60**
الفصل الثاني: تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02.	**66**
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.	**68**
المطلب الأول: نظام حماية الشهود في التشريع الأمريكي.	**68**
الفرع الأول: نشأة نظام حماية الشهود في التشريع الأمريكي.	**68**
الفرع الثاني: أهم إجراءات برنامج حماية الشهود الأمريكي.	**69**
الفرع الثالث: تطور برنامج حماية الشهود في التشريع الأمريكي.	**70**
المطلب الثاني: نظام حماية الشهود والخبراء والمبلغين في المواثيق والمعاهدات الدولية.	**71**
الفرع الأول: نظام حماية الشهود في المعاهدات والمواثيق الدولية.	**72**
الفرع الثاني:نظام حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية.	**75**
الفرع الثالث: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء في الاتفاقيات العربية.	**76**
المطلب الثالث: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء في التشريعات الوطنية.	**79**
الفرع الأول: الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي.	**79**

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء في التشريعات العربية.	**83**
الفرع الثالث: حماية الشهود في الجزائر قبل صدور الأمر 15-02	**87**
المبحث الثاني: التدابير غير الإجرائية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا.	**90**
المطلب الأول: مضمون التدابير غير إجرائية.	**90**
الفرع الأول: التدابير المتعلقة بتجهيل الهوية.	**90**
الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بتقريب الشاهد والخبير من الأجهزة الأمنية.	**91**
الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة المالية والاجتماعية.	**93**
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من التدابير غير إجرائية.	**94**
الفرع الأول: وجود تهديد خطير لحياة الشاهد وسلامته الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه أ ومصالحهم الأساسية.	**95**
الفرع الثاني: وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة.	**96**
الفرع الثالث:أن تكون الشهادة في جرائم الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو الفساد.	**96**
المطلب الثالث: إجراءات ومدة الاستفادة من التدابير والجزاء المترتب عن الإخلال بها.	**97**
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من التدابير غير الإجرائية.	**97**
الفرع الثاني: مدة الاستفادة من التدابير غير الإجرائية.	**99**
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بتدابير الحماية غير الإجرائية.	**100**
المبحث الثالث: التدابير الإجرائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02	**101**
المطلب الأول: مضمون التدابير الإجرائية المستحدثة بموجب القانون 15-02.	**101**
الفرع الأول: تجهيل هوية الشاهد في الأوراق الإجرائية.	**102**
الفرع الثاني: تجهيل محل إقامة الشاهد في الأوراق الإجرائية.	**103**
المطلب الثاني: أثر التدابير الإجرائية على مبادئ المحاكمة العادلة.	**105**
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتجهيل الشهود في إجراءات سير الدعوى العمومية.	**106**
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتجهيل الشهود في إجراءات سير الدعوى العمومية.	**107**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إجراء تجهيل الشهود.	**109**
المطلب الثالث: إجراءات تطبيق التدابير الإجرائية خلال مراحل الدعوى.	**109**
الفرع الأول: التدابير الإجرائية خلال مراحل المتابعة.	**110**
الفرع الثاني: التدابير الإجرائية خلال مراحل التحقيق.	**112**

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة	**112**
الخاتمة	**116**
قائمة المراجع	
الفهرس	